ابرام عقد المشاركة في الانتاج النفطي p.s.c

Enter production sharing contract for oil (P.S.C)

فاروق عز الدين خلف

Farouk Ezz El Din Khalaf

أ.م.د وليد مرزة المخزومي

كلية القانون

جامعة بغداد

Dr. Waleed Merza Al - Makhzomi

College of Law

University of Baghdad

الملخص

يتناول هذا البحث الجانب الإجرائي لعقود النفط ومنها عقد المشاركة في الإنتاج والذي لا يقل أهمية عن الجوانب الأخرى، إذ أن المُشرِعَ في الدول النفطية يوجب توافر إجراءات معينة لإبرام عقود النفط تتعلق بمسائل ذات أهمية كبيرة، منها الأساليب المتبعة من الجهة الإدارية المختصة في الدولة النفطية لإختيار الشركة النفطية الأجنبية للتعاقد معها ، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها عند إجراء المفاوضات مع تلك الشركات بما يحقق مصلحة الدولة النفطية والشركة الاجنبية على حد سواء ، ومن الإجراءات الواجب إتباعها لإبرام العقود النفطية توقيع العقد من الجهة التي حددها القانون، وكذلك ضرورة عرضه بعد توقيعه على السلطة التشريعية أو أي جهة أخرى مختصة للتصديق عليه .

الكلمات المفتاحية للبحث: (عقد المُشاركة في الإنتاج – الشركة النفطية الأجنبية – إنتاج النفط – الدولة المنتجة للنفط – قانون النفط) .

The Abstract

This research discusses the procedural aspect of oil contracts, as one of them is the sharing in production contract which has the same importance comparing with other aspects, as the legislator, in oil countries, is requiring the availability of certain procedures to enter such oil contracts, related with high importance issues such as the followed procedures by the competent administration in that oil country to choose the company they deal with, also the required procedures to be done to enter negotiations with those companies for maintaining equal mutual interests for both parties. One of those needed procedures is to sign the contract by the competent entity stated by law, also the necessity to present such contract to the Legislature or any other qualified body for reviewing and confirming.

Key words :- (production sharing contract (p.s.c) – Foreign oil company – oil production – The oil producing country – Oil law).

المقدمة

Introducition

أولاً ـ موضوع البحث :

اذا كانت المصلحة العامة قد أملَت إعطاء الإدارة مركزاً أفضل وأقوى من مركز المتعاقد معها، فإنها أيضاً تطلبت فرض قيود على حريتها في التعاقد وفي إختيار من تتعاقد معهم، فإذا كان للأفراد الحرية في إختيار من يرغبون التعاقد معهم بإختلاف أشكال عقودهم بشرط عدم مخالفة القانون والنظام العام والأداب، فإن الإدارة ملزمة بإتباع الطريق الذي رسمه المشرع لإختيار المتعاقد معها وشكل عقودها، وغاية المشرع من تنظيم ذلك تحقيق أهداف ثلاثة، الأول : تحقيق أكبر وفر مالي للخزينة العامة بإلزام الإدارة بإختيار صاحب العطاء الأفضل من حيث الشروط المالية، والثاني : مراعاة مصلحة الإدارة وذلك بتمكينها من أن تختار أكفأ المتقدمين للتعاقد حتى ولو لم تكن شروطه المالية هي الأفضل أيضاً، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية عندما قضت في قرارها المرقم ٧٠٢٧/السنة ٨ قضائية /في١٩٥٢/٤/١٤ بأنه ((من حيث أن الأصل في كيفية إبرام العقود الإدارية والتي يشتد فيها القيد على حرية جهة الإدارة عند تعاقدها يرجع الى أن الشارع هو الذي يستقل ببيان طريقة إبرام العقود العامة وهوفي هذا السبيل يسعى الى إدراج هدفين كبيرين الأول: تحقيق أكبر وفر مالي للخزينة العامة، وهذا يستلزم بداهة إلتزام جهة الإدارة إختيارالمتعاقد الذي يقدم أفضل الشروط والضمانات المالية، والثاني : مراعاة المصلحة الإدارية ويتطلب تبعاً لذلك تمكين جهة الإدارة من أن تختار أكفأ المتقدمين لأداء الخدمة التي تحرص هي على تحقيقها)) [١]، اما الهدف الأخير فهو حماية الموظف المسؤول عن إختيار المتعاقد ، والذي أشار اليه المشرع العراقي في الأسباب الموجبة لقانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة الملغي١٩٨٦، إذ جاء فيها ((لغرض توحيد القواعد المنظمة لبيع وإيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفق أسس تضمن مصلحة الدولة وتؤمن سلامة الموظف المسؤول عن إجراءات البيع والإيجار...)) [٢].

وفيما يخص العقود النفطية فإنها إتخذت أشكالاً متعددة تمثلت المرحلة الأولى بعقود الإمتياز القديمة، بمقتضاها مُنحت الشركات النفطية المتعاقدة حقاً مطلقاً للتصرف بالثروة النفطية، وهيمنت على جميع مراحل الصناعة النفطية، وكانت العلاقة غير متوازنة لمصلحة الشركات الاجنبية، وبعد أن إستعادت الدول سيطرتها على ثروتها النفطية بسبب الوعي القومي وإقرار مبدأ السيادة الدائمة للشعوب والأُمم على مصادر ثروتها،

تحولت أغلب إتفاقيات الإمتياز التقليدية الى عقود مشاركة أو تم إبرام عقود مشاركة من جديد مع الشركات الأجنبية، وفي مرحلة متقدمة تحولت الدول النفطية الى نمط آخر من العقود النفطية تمثل بعقود الخدمة النفطية ، فالشركة الأجنبية بمقتضاها مقاول، إذ تُعَدَ تلك العقود نقلة نوعية في صيغ التعاقد في الميدان النفطي، كما تمثل تقدماً ملموساً وواضحاً من الناحية القانونية بالقياس مع المراحل السابقة عليه، أما بالنسبة لعقود المشاركة في الإنتاج فتُعَدَ صيغة حديثة نسبياً مقارنة بعقود الإمتياز وعقود المشاركة، وكذلك عقود الخدمة النفطية ، وهي الصيغة التعاقدية الأكثر إنتشاراً في العالم.

والعقود النفطية ومنها عقد المشاركة في الإنتاج تُبرم بين الدولة المنتجة للنفط أو إحدى مؤسساتها أو هيأتها العامة، وبين مستثمر غالباً ما يكون شركة نفطية أجنبية متخصصة في مجال إستكشاف النفط وإنتاجه بإتباع إجراءات معينة يرسمها المشرع في قوانين الطاقة بغية إتمام العقد وإنتاج أثاره وتحقيق أفضل مردود للدولة من وراء إبرامه، ولا تمتلك الإدارة المختصة بإبرام عقود النفط ، ومنها عقد المشاركة في الإنتاج بِعَدِّها عقود إدارية حرية واسعة عند التعاقد مثلما هو الحال في إبرام الأفراد عقودهم، إذ فرض عليها المشرع جملة من القيود والإجراءات تلتزم بإتباعها حفاظاً على المصلحة العامة والمال العام.

ثانياً ـ أهمية البحث:

إن عُقودَ النفطِ مع الشركات النفطية الأجنبية قد إزدادت في الأونة الأخيرة في العراق، وإن المُشرعَ العراقي قد إتجه في مشروع قانون النفط والغاز الى الأخذ بصيغة عقد المُشاركة في الإنتاج، وهذا ما فعلَه المُشرع في إقليم كردستان في قانون النفط والغاز رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ النافذ، إذ أَخَذَ بهذه الصيغة وأبرم العديد من عُقود المُشاركة في الإنتاج، الأمر الذي دفع الباحث للخوضِ في هذا المجال لبيانِ كيفية إبرام هذه العُقود والإجراءات المتبعه في ذلك.

ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع أن العراقَ لايمتَلك الوسائل التكنولوجية والعلمية التي تمَكنه من القيام بالعملياتِ النفطيةِ بنفسهِ، مما يحتم الإستعانة بالشركاتِ النفطيةِ الأجنبيةِ للقيامِ بإستثمارِ النفط، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة إتباع إجراءات معينة لإبرام عقود النفط لاسيما أنها تبرم مع عنصر أجنبي .

ثالثاً ـ إشكالية البحث :

المناقصات هي الإسلوب الذي تسلكه الإدارة في إختيار المتعاقد معها في العقود الإدارية التي تتطلب

خروج أموال من ذمة الإدارة ، منها عقود النفط ، إلّا أنه لا يوجد في العراق قانون موحد يحكم المناقصات كما هو الحال في المزايدات التي يحكمها قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، على الرغم من وجود بعض التشريعات التي تنظم القواعد التي تتعلق بها وهي نصوص متناثرة هنا وهناك على شكل قوانين وقرارات لمجلس قيادة الثورة (المنحل)، أو تعليمات أو شروط عامة للعقود الإدارية إعتادت الجهات الإدارية المختصة عند القيام بإبرام العقود النفطية بطريقة المناقصات الإستناد اليها.

ومما يفاقم الإشكالية عدم وجود قانون شامل ومتكامل ينظم الصناعة النفطية في العراق مما يُثير تسائلات جدية بهذا الخصوص، هل أن الإجراءات المنصوص عليها في تلك القوانين كافية لتحقيق المصلحة العامة ؟ وهل أن الإجراءات المحددة فيها تطبق على الواقع العملي أثناء المرور بالمراحل المختلفة لعقود النفط؟ وما مدى جدوى تلك الإجراءات في تحقيق الشفافية ؟ وهل أن عملية التعاقد مع شركات النفط الأجنبية تخضع لضوابط محددة أم أنها تتم بمعزل عن أي ضابط ؟

رابعاً- منهجية البحث :

إعتمدنا في نطاق بحثنا على المنهج الإستنباطي التحليلي المقارن الذي يعتمد على إستنباط وتحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي، ومحاولة مقارنتها بالقوانين والأنظمة القانونية المقارنة، فضلاً عن إعتماد المنهج التطبيقي الذي يقوم بالأساس على تعزيز المواقف الفقهية والتشريعية بعقود نفطية مبرمة ذات صلة وثيقة بالموضوع ،لاسيما عقود النفط العراقية، فضلاً عن عقود نفط مبرمة في دول نفطية أخرى من أجل الوصول الى نتائج مثمرة.

خامساً ـ خطة البحث :

سوف نقوم بتقسيم البحث في موضوع إبرام عقد المشاركة في الإنتاج على مبحثين ، نتناول في الأول إختيار الشركة النفطية المتعاقدة والمفاوضات معها، وذلك في مطلبين، نبحث في المطلب الأول إختيارالشركة النفطية الأجنبية المتعاقدة مع الإدارة في عقد المشاركة في الإنتاج، ونخصص المطلب الثاني لبحث المفاوضات مع الشركة النفطية الأجنبية، ثم ننتقل بعدها الى المبحث الثاني لدراسة صياغة عقد المشاركة في الإنتاج وتوقيعه والمصادقة عليه وذلك في مطلبين، نفرد المطلب الأول لبحث صياغة عقد المشاركة في الإنتاج، ونخصص المطلب الثاني لبحث توقيع عقد المشاركة في الإنتاج والمصادقة عليه، ثم ننهي البحث بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات التي نرى من الضروري عرضها.

المبحث الأول

The First Topic

إختيارالشركة النفطية المتعاقدة والمفاوضات معها في عقد المشاركة في الإنتاج (P.S.C)

Select acontracting oil company and negotiation with them in production sharing contract (p.s.c)

يُقصد بالتعاقد مع الشركات النفطية الأجنبية تنظيم كيفية الإستعانة بتلك الشركات لأغراض إستغلال وإنتاج النفط المخزون في باطن الأرض للدولة النفطية ، وتبدأ هذه العملية بدعوة الإدارة للشركات المتخصصة بالعمليات النفطية للتعاقد معها عبر طرق معينة ، ينطوي كل منها على إجراءات معينة ، وأن يراعى فيها جملة ضوابط تتعلق بالشركات الأجنبية التي تتقدم للتعاقد ، وبعد إختيار الشركة النفطية بإتباع الإجراءات التي يحددها المشرع في الدولة النفطية تبدأ عملية المفاوضات بين الطرفين ، إذ يحاول كل منهما تحقيق أقصى منفعة من الصفقة المتفاوض عليها وفرض أكثر عدد من الشروط على الطرف المقابل نظير أدنى مقابل ، لذا سنتناول في هذا المبحث إختيار المتعاقد مع الدولة النفطية المنتجة ، المتمثل بالشركة النفطية الأجنبية ، والمفاوضات التي تجري بين الطرفين لإبرام العقد في مطلبين ، نخصص الأول لإختيارالشركة النفطية المتعاقدة ، والثاني للمفاوضات معها ، وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول

First Requirement

إختيارالشركة النفطية المتعاقدة مع الإدارة في عقد المشاركة في الإنتاج (P.S.C)

Select acontracting oil company in production sharing contract (p.s.c)

لابد للدولة النفطية من إتباع أساليب معينة في إختيار الشركة الأجنبية المتعاقدة معها ، وبصورة عامة يتم دعوة تلك الشركات النفطية ، أما بناءً على دعوة عامة يطلق عليها المناقصة العامة، أو بناءً على دعوة مباشرة لمجموعة من الشركات النفطية الأجنبية المشهود لها بالكفاءة الفنية والمالية، وهو ما يسمى المناقصة الخاصة أو الدعوة المباشرة، وقد يتم الإتصال بالشركات النفطية مباشرة وهو ما يسمى بالتفاوض المباشر.

وبالرجوع إلى نصوص القانون العراقي المنظمة لألية إختيار المتعاقد في العقود الإدارية لم نجد تشريعاً موحداً ينظم عمليات التعاقد بشإن العقود النفطية وإنما هناك نصوص متفرقة على شكل قوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، ومنها نشير الى :-

- قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ في المادة (٣)[٣].

- قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧في المادة (١/١) والمادة (١/٤، ٢)[٤].

- قانون تخصيص مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ في المادة (١/١) والمادة (٣) [٥] .

- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٦٤) في ١٩٨٠/٦/١ والذي بموجبه تم تشكيل الهيأة الفنية العليا لمشاريع تطوير حقول الحلفاية ومجنون ونهر عمر وغرب القرنة وشرق بغداد.

- قانون تنفيذ مشاريع التنمية الكبرى رقم (١٥٧) لسنة ١٩٧٣ الملغى[٦] ، ثم رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ [٧].

- قانون شركات المقاولات رقم (٦٦) لسنة١٩٨٧ [٨].

ومن خلال دراسة القوانين أعلاه يمكن التوصل إلى أن إختيار الشركة النفطية الأجنبية من الإدارة في العراق ، يتم بأحد الأساليب الثلاثة أعلاه التي سنوضحها في ثلاثة فروع وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول

The First Branch

أُسلوب المناقصة العامة

Method of public bidding

تُعَد المناقصة العامة أهم الأساليب التي نظمها القانون لإختيار المتعاقد مع الإدارة، وبمقتضى هذا الأُسلوب تلتزم الإدارة بإختيار المتعاقد الذي يتقدم إليها بأقل عطاء، ويقوم على أساس ضمان المنافسة الحرة بين المناقصين الراغبين في التعاقد لتنفيذ الأعمال والمشاريع التنموية، وهو يضمن لكل من يملك الحق في التقدم إلى المناقصة والإشتراك فيها منافسة الأخرين[٩].

وبصورة عامة تلتزم الإدارة بإختيار أقل عرض مقدم للتعاقد معه وبنفس الشروط المطلوبة من الناحية الفنية، وذلك لضمان مصلحة الإدارة المالية لإختيار المتعاقد الذي يتقدم بأقل عطاء، وقد الزم المشرع العراقي الإدارة بإتباع أُسلوب المناقصات العامة، إلَّا اذا أجاز لها النص خلاف ذلك، وهذا عكس الأمر في مصر وفرنسا ، إذ أن الإدارة لها حرية إختيار المتعاقد معها اذا لم يوجد نص خلاف ذلك، على الرغم من أن المناقصة العامة هي الأُسلوب الأكثر إتباعاً من الإدارة هناك(١٠).

وقد تكون المناقصة العامة داخلية يقتصرالإعلان عنها داخل الدولة، وهذا لا يمكن إتباعه في العراق بخصوص العقود النفطية، وذلك بسبب عدم توافر الإمكانيات المالية والفنية المطلوبة لدى الأشخاص الطبيعة والمعنوية لمشاركتها في إنجاز مثل هذه المشاريع، بل تقتصر هذه المشاركة على الشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط على مستوى العالم، وقد تكون المناقصة خارجية يتم الإعلان عنها داخل وخارج الدولة(١١).

وتبدأ إجراءات المناقصة بالإعلان الذي هو مجرد دعوة إلى التعاقد وليس إيجاباً، ويجب أن يتضمن الإعلان بعض البيانات منها إسم المناقصة، رقمها، الجهة التي يقدم اليها العرض، أخر موعد لتقديمها، سعر النسخة من شروط العطاء، مقدار التأمين الإبتدائي والنهائي، صنف المقاول المطلوب، وأي بيانات أخرى ترى الإدارة أنها ضرورية (١٢).

وبعد إستكمال إجراءات الإعلان تأتي مرحلة تقديم العطاءات التي يقدم فيها الراغبين بالمشاركة عروضهم إلى الإدارة في الوقت المحدد في مظروفين مغلقين، أحدهما للعرض الفني، والأخر للعرض المالي ، تحصل بعدها عملية فتح العروض من اللجنة المختصة، وأخيراً يتم إرساء المناقصة والمصادقة عليها من الجهات المعنية، وهذا التصديق بمثابة القبول الذي يلزم تطابقه مع الإيجاب، وبذلك يكون التعاقد تاماً (١٣).

ويُعَدَّ هذا الأُسلوب من أفضل الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة لإبرام عقودها، وذلك لفتح باب المنافسة بين أكبر عدد من المتنافسين، ومن ثم يعطي الإدارة فرصة لإختيار أفضل عطاء مقدم، وقد أُستُخدم أُسلوب المناقصة العامة في الكثير من الدول النفطية لإختيار الشركة الأجنبية النفطية المتعاقدة، منها السعودية، قطر، مصر والأكوادور(١٤).

أما في العراق أُستُخدم هذا الأُسلوب في عقود الإمتياز النفطية التقليدية، فقد نشرت وزارة الإقتصاد والمواصلات في ١٩٣١/٥/٢٦، إعلاناً في الصحف المحلية والأجنبية، دعت فيه الراغبين إلى تقديم عروضهم في موعد أقصاه ١٩٣١/٩/٣٠، للحصول على إمتياز في أي جزء لم يمنح فيه إمتياز في الأراضي العراقية ،

وبمقتضى هذه المناقصة مُنح الإمتياز لشركة (إنماء النفط البريطانية) بتاريخ ١٩٣٢/٤/١٩ التي عُرِفَت فيما بعد (شركة الموصل المحدودة) [١٥].

وفي مجال عقود الخدمة النفطية أعلنت شركة النفط الوطنية العراقية عن طريق الصحافة العالمية عن مساحة (٢٨) الف كم من الصحراء الغربية للإستثمار النفطي، وفي عام ١٩٧٣ أعلنت الشركة عن خمس مناطق نفطية جنوب العراق وحقلين في الشمال للإستثمار النفطي، وحددت يوم ١٩٧٤/٣/٣١ أخرموعد للعروض وتقدمت للمناقصة (٢٣) شركة نفطية أجنبية [١٦].

كما أن عقود المشاركة في الإنتاج في إقليم كردستان-العراق تُبرم وفقاً لأُسلوب المناقصة العامة من حيث الأصل، إذ نصت المادة (٢٦/أولاً /١) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان ـ العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ [١٧] على ((تدعو الوزارة بإعلان عام لتقديم طلبات الإجازة))، وهذا يعني أن الأصل في إختيار الشركة النفطية الأجنبية للتعاقد معها هو أُسلوب المناقصة العامة [١٨].

الفرع الثاني

The Second Branch

أُسلوب المناقصة المحدودة (الدعوة المباشرة)

Limited Bidding Method (Direct Call)

يُقصد بهذا الأُسلوب الدعوة الخاصة لعدد معين من الأشخاص والشركات والمؤسسات المعتمدة لقدرتها وكفائتها الفنية والمالية[١٩]، وهذه الطريقة تضمن حق المنافسة والإشتراك في المناقصة لعدد محدود من الأشخاص الطبيعية والمعنوية تحددهم الجهة صاحبة المشروع، إذ تدعوهم بصورة مباشرة للدخول في المناقصة ، وبذلك تصبح المنافسة محدودة على هؤلاء الأشخاص أو الشركات [٢٠]، وتتميز طريقة الدعوة المباشرة للشركات الأجنبية للتعاقد معها عن سابقتها ـ المناقصة العامة ـ بما يأتي:

ـ خصوصية الدعوة من حيث الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المدعوة للتعاقد وقدرة تلك الأشخاص وكفاءتهم المالية والفنية.

ـ عدم الشمول بعملية الإعلان عن المناقصة، فالمناقصون يُزودون بوثائق المناقصة مجاناً، وبذلك لا تتم بصيغة إعلان في الصحف وإنما بتوجيه الدعوة المباشرة عن طريق الخطابات إلى المناقصين المعنيين لتقديم عطاءاتهم

، كما أن طريقة إختيار المناقصين تتم وفقاً لقدرتهم[٢١].

- إن المراحل اللاحقة لعملية الإعلان عن المناقصة، كتقديم العطاء وصحته وتحليله وتدقيقه وإرساء المناقصة على المناقص ومن ثم التوقيع على العقد تسري عليها إجراءات المناقصة العامة مع ملاحظة وجود عملية التفاوض بين الإدارة والشركات المدعوة للتعاقد المباشر معها.

وتأخذ الإدارة بأُسلوب المناقصة المحدودة (الدعوة المباشرة) اذا كانت طبيعة العملية التعاقدية تحتاج ذلك، وإن قرار الأخذ بهذا الأُسلوب يجب أن يكون مسبباً [٢٢]، وإذا كان أُسلوب المناقصة العامة هو الأُسلوب الأمثل لإبرام العقود الإدارية، فإن أُسلوب المناقصة المحدود يمثل إستثناءً على القاعدة العامة، وتُعَدَ المناقصة المحدودة تطوراً للمناقصة العامة، إذ تستطيع الإدارة بمقتضاها إختيار بعض الشركات والأشخاص الذين ترى كفاءتهم الفنية للتعاقد معهم[٢٣].

وبعد عرض هذا الأُسلوب من التعاقد يتضح إمكانية تطبيقه في مجال العقود النفطية، ومنها عقد المشاركة في الإنتاج، إذ تأخذ الدولة بنظر الإعتبار الكفاءة الفنية والمالية لشركات النفط ، أو ممن سبق التعاقد معهم أو لإسباب سياسية أو إقتصادية [٢٤]. ومن الإمثلة على الدعوة المباشرة ما أعلنه رئيس شركة النفط الليبية في دعوة مجموعة من شركات النفط والغاز العالمية للمشاركة في إجتماع حول التفاوض على عقود المشاركة في الإنتاج، كما أخذ العراق بأُسلوب المناقصة المحدودة أوالدعوة المباشرة لإبرام العقود النفطية عندما أعلن وزير النفط عند زيارته اليابان في ١٩٩٠/٨/٣ عن إستعداد العراق للدخول في مشروعات مشتركة مع شركات يابانية لتطوير حقول النفط العراقية [٢٥].

كما أن العراق بعد سنة ٢٠٠٣ إعتمد أُسلوب تعاقدي أُطلق عليه (جولات التراخيص النفطية) في إبرام العقود النفطية، وهو عبارة عن دعوة مباشرة، إذ بموجب هذا الأُسلوب توجه الدعوة إلى شركات نفطية عالمية رصينة تتمتع بكفاءة مالية وفنية عالية، ألّا أن جولات التراخيص النفطية لم تنظم بقانون، وإنما تم إبرامها بالإعتماد على الصلاحيات الممنوحة لوزارة النفط، وقد بلغ عدد جولات التراخيص النفطية التي نفذتها وزارة النفط منذ سنة ٢٠٠٨ حتى سنة ٢٠١٣ أربع جولات تراخيص نفطية[٢٦].

وتجدر الإشارة الى أن مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ نص على الأخذ بأُسلوب جولات التراخيص النفطية في المادة (١٥/ ثانياً/، ب، ج) التي تنص على (ثانياً: يراعى في منح التراخيص للعمليات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة المبادئ الآتية: ب- إعتماد أُسلوب الترجيح لإختيار المرشح

المؤهل من خلال دورات تراخيص تنافسية مبنية على شروط واضحة . ج- أن تتضمن رسالة الدعوة للتعاقد البنود الأساسية للعقد النموذجي))، وبذلك أخذ مشروع قانون النفط والغاز بأُسلوب الدعوة المباشرة لإبرام العقودالنفطية مع الشركات النفطية الأجنبية.

الفرع الثالث

The Third Branch

أُسلوب الإتفاق المباشر

Method of direct agreement

يُقصد بهذا الأُسلوب الإتصال المباشر بين الإدارة والشركة الأجنبية لتنفيذ مشاريع تنمية ذات طبيعة إحتكارية دون إتباع إجراءات المناقصة العامة أو المحدودة بعد إستحصال الإدارة جميع الموافقات الأصولية المطلوبة من الجهة المختصة [٢٧]، وتلجأ الدولة إلى هذا الأُسلوب لأن إجراءاته تتسم بالبساطة اذا ما قورنت بأُسلوب المناقصة العامة الذي تتسم إجراءاته بالتعقيد، وكذلك تلجأ إليه في حالة الإستعجال، أو في حالة عدم وجود جدوى من إجراء المناقصة، كما لو كان العقد يحتاج إلى خبرات ومهارات أو قدرات مالية لا تتوفر إلَّا لدى جهة معينة، وقد يتسم موضوع العقد بالسرية ، أويكون للإدارة اللجوء إليه بموجب القانون في العقود ذات القيمة المحدودة[٢٨]، وقد يكون سبب اللجوء اليه إختيار متعاقدين يحملون جنسية دول لها مواقف إيجابية مع الدولة المتعاقدة، كما في عقود المشاركة في الإنتاج، التي أبرمتها وزارة النفط العراقية سنة ١٩٩٧ مع أئتلاف الشركات الروسية لتطوير حقل غرب القرنة النفطي، وأئتلاف الشركات الصينية لتطويرحقل الأحدب النفطي وذلك بسبب المواقف الإيجابية لتلك الدول مع العراق في تلك الفترة.

ويمكن إبرام العقود النفطية بهذا الأُسلوب من خلال طلب تتقدم به الشركة النفطية إلى الدولة المنتجة للحصول على عقد إجازة لإستغلال حقل نفطي معين، ويسمى هذا النوع من الطلبات في المملكة المتحدة (الطلب الحر أو غير المسمى)، وتقوم الإدارة بالتأكد من المعلومات الضرورية عن الشركة المتقدمة بالطلب، فإذا كانت الشروط متوفرة فيها تدخل في منافسة مع الشركات الأخرى المتقدمة بطلبات مماثلة [٢٩].

وبالرجوع الى قانون النفط والغاز لإقليم كردستان-العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ نجده أجاز إتباع أُسلوب التفاوض المباشر كإستثناء من القاعدة وهو إختيار المتعاقد بأُسلوب المناقصة العامة وذلك في المادة (٢٦/أولاً/ ٢)، إذ جاء فيها ((يختار الوزير أُسلوب المفاوضات المباشرة لمنح الإجازة اذا دعت المصلحة العامة الى

ذلك)).

بعد أن بينا أساليب إختيار المتعاقد مع الإدارة في العقود النفطيةعموماً، وعقد المشاركة في الإنتاج خصوصاً يتبين لنا أن أُسلوب المناقصة العامة هو أفضل أُسلوب يمكن تطبيقه في مجال العقود النفطية الحديثة التي يبرمها العراق، إذ أنه يفسح المجال لعدد كبير من الشركات النفطية للدخول في منافسة أكثر مما تسمح به الأساليب الأخرى، ويعطي المرونة للإدارة في إختيار أفضل عطاء من العطاءات المقدمة، كما أنه يقلل من خطر الفساد ويتوفر فيه عنصر الشفافية ويُبعد الإدارة عن دائرة الشك، إذ أن الأساليب الأخرى تفتح مجالاً للوساطة والمحسوبية والفساد مما يسبب ضرراً للإقتصاد الوطني ويزعزع ثقة الشركات النفطية الأجنبية بالدولة.

المطلب الثاني

Second Requirement

المفاوضات مع الشركة النفطية الأجنبية في عقد المشاركة في الإنتاج (P.S.C)

Negotiations with the foreign oil company in production sharing contract (p.s.c)

غالباً ما يكون إعداد العقود النفطية ، ومنها عقد المشاركة في الإنتاج موضوعاً لمفاوضات طويلة بين الدولة النفطية المنتجة من جهة، والشركة النفطية الأجنبية من جهة أخرى قد تستمر لسنوات عدة، إذ عادة ما يتعلق الأمر بالوسائل المالية والبشرية والفنية لإنجاز المشروع النفطي، لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المفاوضات النفطية، ثم نبين الجهة الوطنية المختصة بالتفاوض مع الشركات الأجنبية النفطية، وذلك في فرعين وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول

The First Branch

تعريف المفاوضات في عقد المشاركة في الإنتاج(P.S.C)

Definition of negotiations in a production sharing contract (P.S.C)

تُعَرَّف المفاوضات بأنها التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى إتفاق معين حول مصلحة أو حل لمشكلة إقتصادية، قانونية، سياسية أو تجارية [٣٠]، وتُعَرَّف أيضاً بأنها إتصال متبادل للوصول إلى إتفاق مشترك مع طرف أخر تكون فيه للطرفين إهتمامات مشتركة ومتعارضة، ويسعيان للوصول إلى إتفاق يحقق مصالحهما التي يتفاوضان من أجلها[٣١].

والمفاوضات مرحلة تمهيدية لمناقشة مضمون العقد قبل الموافقة عليه، فهي مجرد عروض للوصول إلى إبرام العقد، لذا تُعَدَّ المفاوضات الموضوع الأهم قبل إبرام العقد، وهي محاولة لتقريب وجهات النظر بين طرفي العقد لها أهمية كبيرة في جميع وسائل إبرام العقد، سواء المناقصات العامة، الدعوة المباشرة أو الإتفاق المباشر، إلَّا أن أهمية المفاوضات تزداد عند إتباع وسيلة الإتفاق المباشر أكثر من الوسائل الأخرى التي تعتمد على مبدأ المنافسة بين الراغبين في التعاقد ومن ثم يقل دور المفاوضات فيها [٣٢].

والمفاوضات في العقود الإدارية، ومنها العقود النفطية، لا تشمل جميع الأعمال التي يقوم بها أحد الطرفين وإن كانت متعلقة بموضوع العقد، مثل المشاورات والدراسات التي يقوم بها هذا الطرف مع الجهات المختصة ، دون أن تجري مناقشتها مع الطرف الأخر، ذلك أن العقد هو تعبير عن الإرادة المشتركة للطرفين وليس إرادة أحدهما فقط [٣٣].

وتتم عملية التفاوض في مراحل عدة، فبعد أن يتم التفاوض على الجانب الفني للعقد ينتقل الطرفان إلى مناقشة الجانب المالي، وبعد ذلك ينتقلا إلى مناقشة مواعيد التنفيذ، مدة العقد، مصادر التمويل، الضمانات المالية ، تحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في حالة قيام نزاع أثناء تنفيذ العقد [٣٤].

وقد يترتب على عملية التفاوض مسؤولية تقصيرية على الطرف الذي تسبب في إفشال المفاوضات قبل إبرام العقد النهائي، وغالباً ما يكون الدولة ، وهذا ما دفع الشركات الأجنبية إلى تسجيل مرحلة التفاوض لإثباتها

، وهي في ذلك تختلف عن العقود التمهيدية والتي تتعهد فيها الدولة المنتجة بتفضيل الشركة الأجنبية، والمسؤولية المترتبة على الإخلال بالعقود التمهيدية هي مسؤولية عقدية، وليست تقصيرية، وهناك شكل أخر هو الإتفاق المبدئي، وهو عقد يحدد القواعد الأساسية التي تحكم العلاقة القانونية للطرفين في المستقبل، ويطلق عليه عقد الإطار الأساسي[٣٥].

وبما أن العقود النفطية من العقود الكبيرة التي تبرمها الدولة المنتجة للنفط، لذا لا بد أن تخضع لمفاوضات مع الشركات الأجنبية للوصول إلى صيغة نهائية للعقد النفطي المزمع إبرامه، وهذه المفاوضات قد تطول أو تقصر حسب الظروف التي تحيط بكل عقد، وتُفَضَّل الشركات النفطية الأجنبية التفاوض على أساس الحقل الواحد للتقليل من الهدر في الوقت والمال، كما أنها تُفَضَّل أن تتعهد بمبالغ والتزامات عمل على مراحل تصاعدية معتمدة على نتائج الإستكشاف [٣٦]، أما الطرف الوطني يُفَضَّل التفاوض في ضوء العقد النموذجي أو صيغة المفاوضات المعتمدة.

وبذلك فإن التفاوض يُعَدَّ مرحلة مهمة قبل إبرام العقد النفطي، لذا نجد أن معظم قوانين النفط في الدول المنتجة للنفط إشارت إلى المفاوضات كوسيلة يتم اللجوء إليها قبل إبرام تلك العقود، من ذلك قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل في المادة (٣/٤) ، وقرار مجلس قيادة الثور (المنحل) رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧، كما أن قانون النفط والغاز لإقليم كردستان-العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ نص في المادة (٢٩/١) على المفاوضات في عقود المشاركة في الإنتاج، أما مسودة قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧، نصت في المادة (١/ سادساً) والمادة (٩/ أولاً/ب) على إجراء التفاوض لإبرام عقود المشاركة في الإنتاج النفطية، ومن القوانين العربية التي نصت على المفاوضات قانون النفط لجمهورية جنوب السودان لسنة ٢٠١٢،إذ نص على ذلك في المادة (١٩) ، وكذلك قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبناني رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٠ نص على المفاوضات في المادة (١٨) [٣٧].

الفرع الثاني

The Second Branch

الجهة المختصة بالمفاوضات في عقود المشاركة في الإنتاج(P.S.C)

Authority competent to negotiate production sharing contracts (P.S.C)

يراد بها الجهة التي تمثل الإدارة في عمليات المفاوضات مع الشركات الأجنبية التي ترغب في التعاقد ، وهذه الجهة يجب أن تتمتع بصفات تساعد على نجاح المفاوضات وإبرام عقود تحقق المصلحة العامة للدولة المتعاقدة، وأهم هذه الصفات الخبرة التفاوضية اللازمة لخوض المفاوضات، كما يجب أن تتوفر في المفاوض قدرات ذهنية عالية، وأن يتمتع بالصبروالحنكة ، وأن يتصف بالواقعية في التفاوض، ومن أهم المبادئ التي يجب على الجهة التفاوضية أن تتقيد بها مبدأ حسن النية، وأن تتحلى بالنزاهة وعدم تضييع الوقت[٣٨].

إلّا أن السؤال الذي يُطرح من هي الجهة الإدارية المختصة بالتفاوض في العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية وبالأخص في العقود النفطية ؟

بالنسبة للقوانين النفطية العراقية نجد أن قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ الملغي منح صلاحيات التفاوض بشإن العقود النفطية إلى شركة النفط الوطنية العراقية، إذ نصت المادة (٣/٤) على (٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعلاه لشركة النفط الوطنية العراقية: أ- صلاحية التفاوض والإتفاق على القواعد التفصيلية المتعلقة بالجوانب الفنية والحسابية والعملية اللازمة لحسن تطبيق العقد المعقود طبقاً لأحكام المادة (٣) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧.ب- صلاحية التفاوض والإتفاق على تعديل العقود المشار إليها في الفقرة أعلاه بما لايتجاوز الأمور الفنية والحسابية والعملية اللازمة لحسن تطبيقها وبالقدر الذي ينسجم مع أغراض الشركة والسياسة النفطية العامة للدولة)) [٣٩]، وبالإستناد الى القانون أعلاه قامت شركة النفط الوطنية العراقية بالتفاوض مع شركات نفط أجنبية عدة، من ذلك المفاوضات مع مؤسسة (بتروليو برازيليروالبرازيلية"بتروبراس") [٤٠]، والمفاوضات مع مؤسسة النفط والغازالطبيعي الهندية على الرقعة الإستكشافية رقم (١٨) [٤١].

وفي سنة ١٩٨٧ أنتقل إختصاص التفاوض من شركة النفط الوطنية العراقية إلى وزارة النفط بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) لسنة١٩٨٧ الملغي [٤٢]، الذي دمج مركز شركة النفط الوطنية

العراقية بمركز وزارة النفط، وأحل وزير النفط محل مجلس إدارة الشركة الذي كان له صلاحية التفاوض بشأن العقود النفطية، وبذلك أصبح لوزارة النفط التفاوض بشأن العقود النفطية وإبرامها، وتشكلت في وزارة النفط لغرض التفاوض مع الشركات النفطية الأجنبية لجان تضم بين أعضائها مهندسين، جيولوجيين، فنيين، إقتصاديين وماليين [٤٣].

وإستناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل أعلاه قامت وزارة النفط بالتفاوض مع شركات أجنبية لإبرام عقود مشاركة في الإنتاج، والمتمثلة بالمفاوضات مع أئتلاف الشركات الروسية في ١٩٩٧/٣/٣١ لتطوير حقل القرنة [٤٤]، والمفاوضات مع أئتلاف الشركات الصينية المتمثلة بشركة الواحة الصينية في ٦/٤/ ١٩٩٧ لتطوير حقل الأحدب النفطي [٤٥].

وبعد عام ٢٠٠٣ أجرت دائرة العقود والتراخيص النفطية في وزارة النفط وهي دائرة متخصصة في مجال التفاوض بشإن تطوير الحقول النفطية مفاوضات مع شركات نفطية أجنبية تم بموجبها إبرام عقود نفطية عدة، تمثلت بجولات التراخيص الأربعة التي نفذتها وزارة النفط بدءاً من سنة ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١٣ [٤٦]، وبصدور قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ أصبحَ موضوع التفاوض بشأن إبرَام العقود النفطية من إختصاص شركة النفط الوطنية العراقية وفقاً للمادة (٤/ثانياً) التي نصَتْ ((تعتمدُ الشركة الوسائل التالية لتحقيق أهدافها : ثانياً – إبرام عقود الإستكشاف والإنتاج والتصدير وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع أحكام الدستور)) .

أما قانون النفط والغاز لإقليم كردستان-العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ حدد في المادة (٦) الجهة الإدارية التي تقوم بمهام المفاوضات في إبرام عقود المشاركة في الإنتاج في الإقليم، وجعلها من إختصاص وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم، إلَّا أنها أجازت في نفس الوقت للوزارة تخويل جهات أخرى التفاوض نيابة عنها للقيام بهذه المهمة [٤٧].

وبالرجوع إلى مسودة قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ نجد أنه ينص في المادة (١٩/ أولاً، ب) على أن يتولى المجلس الإتحادي للنفط والغاز إصدار تعليمات تتضمن معايير التفاوض والتعاقد لمنح التراخيص أو عقد تطوير الإنتاج، ويلاحظ أن مسودة مشروع القانون لم تحدد الجهة المختصة بإجراء المفاوضات مع الشركات الأجنبية النفطية، ونرى أن يكون ذلك من إختصاص شركة النفط الوطنية العراقية التي جعلها المشرع أحد الجهات التي تتولى إدارة المصادر النفطية[٤٨]، وبما يَنسَجمُ وقانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، من خلال تشكيل هيأة أو دائرة مختصة بالتفاوض في عقود النفط مُشَكَلة على أساس علمي

وموضوعي من خبراء قانونيين، إقتصاديين، فنيين، جيولوجيين، وغيرهم من الكفاءات المختصة في هذا المجال ،وأن يكونوا من ذوي الخبرات التفاوضية، ويتم تعيينهم من المجلس الإتحادي للنفط والغاز، مما يجعل موضوع المفاوضات النفطية أمراً مؤسساتياً وشفافاً.

المبحث الثاني

The Second Topic

صياغة عقد المشاركة في الإنتاج (P.S.C) وتوقيعه والمصادقة عليه

Wording production sharing contract (p.s.c) and signature and authentication .

بعد إكتمال إجراءات إختيارالمتعاقد والتفاوض معه لابد من صياغة مفردات العقد بشكل دقيق بحيث يخلوا من الأخطاء قدر الإمكان، ومن باب أولى من الغش والتحايل، وعادةً يقوم بهذه المهمة القانونيون المختصون الذين يظهر دورهم بشكل واضح ومؤثر في صياغة العقد بعد أن وضع المفاوضون الفنيون شروطه المالية والفنية، إذ يقوم هؤلاء بصياغة مفردات العقد على ضوء الإتفاقات الأولية أثناء مدة المفاوضات، وبعد صياغة العقد بشكل دقيق يتم التوقيع عليه من الجهة المختصة. ولايخفى أن عقود النفط عموماً، وعقد المشاركة في الانتاج خصوصاً، كما في أي عقد ذات عنصر أخر لا تنشئ الإلتزامات بمجرد التوقيع عليها، بل لابد أن يمر العقد بإجراءات أخرى لكي تكتمل مرحلة الإبرام، وأهم تلك الإجراءات هي إجراء المصادقة على العقد من الجهة المختصة بالتصديق على العقود النفطية، لذا لا بد من بحث أهم الإجراءات التي تقتضيها هذه المراحل، إذ سنتناول صياغة العقد النفطي أولاً، وتوقيع العقد ثانياً، والتصديق عليه ثالثاً، وذلك وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول

First Requirement

صياغة عقد المشاركة في الإنتاج (P.S.C)

Wording production sharing contract (p.s.c)

بعد إنتهاء المفاوضات بين طرفي العقد ـ الدولة المنتجة للنفط أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها من جهة، والشركة النفطية الأجنبية من جهة أخرى ـ وإتفاق الطرفان على صيغة العقد النهائي، تبدأ

مرحلة إعداد مسـودة العقد، وتناط هذه المهمة بالقانونيين من ذوي الخبرة والكفاءة بموضـوع العقد، إذ أن صياغة فقرات العقد يجب أن يكون بعبارات واضحة ودقيقة، وعدم اللجوء إلى المصطلحات الغامضة، وأن يوضع في الإعتبار أن هذا العقد سوف يكون بمثابة القانون الذي يحكم العلاقة بين طرفيه طيلة مدة العقد، لذا يجب أن يتضـمن جميع الأمور التي يمكن أن تكون محل خلاف ليكون العقد هو المرجع لتسـويتها[٤٩]، ومن المسائل المتعلقة بشكل العقد هيكل العقد ولغته، وهذا ما سنتناوله في فرعين ، نخصص الأول منهما لهيكل العقد، فيما نخصص الفرع الثاني للغة العقد :

الفرع الأول

The First Branch

هيكل عقد المشاركة في الإنتاج (P.S.C)

Production Share Contract Structure (P.S.C)

يمثل هيكل العقد النفطي الإطار العام الذي يستدل به على مضمونه وأثاره، وعادة ما يتضمن الهيكل الديباجة والتعاريف والموضوع والملاحق، وهذا ماسنتناوله في أربع فقرات وفقاً لما يأتي:

أولاً- الديباجة :- تُستَهل أغلب العقود النفطية بمقدمة، تبين الهدف من إبرامها، وبعض المبادئ التي تم الإتفاق عليها في المفاوضات السابقة، ويظهر دور الديباجة في معرفة نية المتعاقدين عندما يصعب الكشف عنها في فقرات العقد، إذ أنه لا شيء في العقد النفطي ليس له أهمية، أما فيما يتصل بإلزامية هذه الديباجة لطرفي العقد ، ومدى عَدِّها جزءً من العقد، فإن ذلك متروك لإرادة الطرفين [٥٠]، وبذلك يمكن القول أن الديباجة هي المقدمة التي تسبق مواد العقد وتبين الهدف من إبرامه، وبعض المبادئ التي تم الإتفاق عليها في المفاوضات السابقة[٥١].

ثانياً-التعاريف:- عادة ما تحتوي المادة الأولى من العقود النفطية، على مجموعة من التعاريف والمصطلحات والمعاني اللغوية لبعض الألفاظ الواردة فيه من أجل تلافي نشوب نزاع بين طرفي العقد [٥٢]، خصوصاً وأن صياغة العقد تتأثر بحسب النظم القانونية التي ينتمي إليها المتفاوضون[٥٣]، ويُعَدُ التعريف من أهم فقرات العقد النفطي لما تحتويه هذه العقود من مصطلحات قانونية كثيرة تتباين في معناها، ويرجع إلى التعاريف في تفسير الإتفاق وأسبابه وغايته عند نشوب نزاع بين الطرفين[٥٤].

ثالثاً- موضوع العقد :- يعني موضوع العقد عناصره التي تحقق الأهداف التي يسعى إليها طرفي العقد من

خلال تحديد حقوقهما والتزاماتهما، وتحديد نطاق العقد المكاني والزماني، وطرق تسوية المنازعات التي تثار بين طرفي العقد، وكل ما يتعلق بتنفيذ العقد وأثاره، وبالرجوع إلى عقود المشاركة في الإنتاج نجد أن العقد العراقي (عقد التطوير والانتاج) مع الشركات الروسية والصينية سنة١٩٩٧ يتألف من (٤١) مادة، أما عقد (سامكو) للمشاركة في الإنتاج السوري سنة ١٩٧٧ يتكون من (٣٠) مادة[٥٥]، أما عقد المشاركة في الإنتاج بين دولة قطر وشركة (وينترشال) وشركات أخرى سنة ١٩٧٦ إحتوى على ٤٢ مادة [٥٦].

رابعاً- الملاحق :- تتضمن العقود النفطية عموماً،وعقد المشاركة في الإنتاج خصوصاً ملاحق تنظم جوانب العقد التي لا تستوعبها نصوصه لكثرة التفاصيل، ويتضمن كل ملحق جانباً معيناً وله القوة القانونية نفسها التي يتمتع بها العقد، وتُعَدُ جزءاً متمماً له، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الملاحق وجدت بعد ظهور العقود النفطية الحديثة، فلم تتضمن إتفاقيات الإمتياز التقليدية هذه الملاحق [٥٧]، ويمكن أن تكون الملاحق على النحو الأتــي:

١- الملحق (أ) ويتضمن المناطق المشمولة بالعقد وتؤشر على شكل إحداثيات جنوبية وشمالية كما يحدد موقعها بالنسبة لمساحة البلد.

٢-الملحق (ب) ويتضمن النظام المحاسبي لإحتساب التكاليف والأرباح وقيمة إسترداد المواد والسلع والمعدات وأحكام تطبيق الضرائب وعموماً كل الجوانب المالية.

٣- الملحق (ج) ويتضمن عقد تأسيس الشركة التي تتشكل بعد الإنتاج التجاري وإسترداد التكاليف من قبل المقاول.

٤-الملحق (د) ويتضمن خطاب الضمان وهو الكفالة المصرفية التي يودعها المقاول لدى أحد المصارف المحلية.

وتتشابه عقود المشاركة في الإنتاج العراقية (عقود التطوير والانتاج) مع الشركات الروسية والصينية سنة١٩٩٧ فيما يتعلق بالملاحق مع غيرها من عقود المشاركة في الإنتاج التي أُبرمت في الدول النفطية العربية الأخرى إلَّا فيما يتعلق بالملحق (د)، إذ تعهدت الشركات الروسية والصينية بتنفيذ العقد أو الحد الأدنى من الإنفاق وهو(٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دولار تقريباً، في الوقت الذي بلغ فيه خطاب الضمان في عقد المشاركة في الإنتاج السوري مع شركة (سامكو) سنة ١٩٧٦ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دولار[٥٨].

الفرع الثاني

The Second Branch

لغة كتابة عقد المشاركة في الانتاج (P.S.C)

Production Sharing Contract Writing Language (P.S.C)

الغالب في عقود النفط، ومنها عقود المشاركة في الإنتاج أن طرفيها يكونا من جنسيتين مختلفتين، ويتكلما لغتين مختلفتين، وقد يتفقا على تحرير العقد بلغة واحدة، سواء كانت لغة أحدهما، أو لغة أجنبية عنهما، وفي هذه الحالة لا تنشأ أية صعوبة، إذ تكون اللغة المتفق عليها هي المعتمدة، لكن المشكلة تُثار عندما يُحرر العقد النفطي بلغة الطرفين معاً، أوبلغات متعددة، ومن أجل تلافي المشاكل في التفسير في هذه الحالة يُفَضَل أن لا يغفلا عن تعيين اللغة المعتمدة، وإذا ما إتفقا على عدِ اللغتين معتمدتين فيُفَضَل أن يدققا في إختيار الألفاظ والمصطلحات المقابلة، وقد يكون من المستحسن أن يُحررا قائمة بهذه المصطلحات تُلحق بالعقد.

وقد جرى العمل في الدول العربية على أن تُحرر العقود النفطية بلغتين، هما اللغة العربية واللغة الإنكليزية، وليس هناك خلاف في ذلك إلَّا في إعتماد النص الرسمي لتفسير العقد في حالة نشوب صراع بين طرفيه[٥٩]، فهناك عقود تنص على إعطاء النصين القوة القانونية نفسها في حالة نشوب نزاع بينهما حول تفسيرالعقد[٦٠]، في حين تنص عقود أخرى على إعطاء النص الإنكليزي القوة القانونية[٦١]، وقد يحدث أن يُحَرَر العقد بأكثر من لغة وتكون بعض هذه النسخ غير موقعه، فلا يكون لها أثر قانوني، وتُعَدَ ترجمة للنصوص فقط ، وقد أتُبِعت هذه الطريقة في عقد المشاركة في الإنتاج العراقي (عقد التطوير والانتاج) مع الشركات الروسية والصينية سنة١٩٩٧، إذ حُرِرَالعقد بثلاث لغات العربية والإنكليزية والروسية بالنسبة للشركات الروسية، واللغة الصينية بالنسبة للشركات الصينية، إلَّا أن النسخ الروسية والصينية غير موقعه، ومن ثم لايكون لهما أثر قانوني وتُعَدَ ترجمة لنصوص العقد فقط [٦٢].

أما بالنسبة لإنموذجي عقد الخدمة الفني (TSC) وعقدالخدمة لتطوير الإنتاج (DPC) النفطي التي تبنتهما وزارة النفط العراقية في جولات التراخيص النفطية التي أبرمتها بعد سنة ٢٠٠٣، نصت على أن تُحَرر التراخيص النفطية باللغتين العربية والإنكليزية معاً، ولهما قوة متساوية، ولكن في حالة وجود تعارض بين النسختين، فإنه يتم الأخذ باللغة الإنكليزية، وتستعمل اللغتان في كل المراسلات والتعاملات التي تتم مع الأجهزة الحكومية في الدولة المنتجة [٦٣].

وبالرجوع إلى قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ [٦٤]، نجد أنه يقضي بأن تُعتَمد اللغة العربية في تنظيم الوثائق والعقود، وعندما يتطلب الأمر إستعمال لغة أخرى تكون اللغة العربية هي المعتمدة [٦٥]، وبالإستناد إلى هذا القانون النافذ، نرى بإن الجهة العراقية المختصة بإبرام العقود النفطية يجب عليها أن تُعطي للنص العربي القيمة القانونية نفسها للنص المكتوب بلغة أخرى، إذ أنها اللغة الرسمية للبلاد وهذا مظهر من مظاهر السيادة.

وتجدر الإشارة في موضوع صياغة العقود النفطية، أن عدداً من الدول النفطية مثل إندونيسيا وليبيا والجزائر قد تبنت نظام عقود النفط الإنموذجية التي تتضمن شروطاً موجزة لا تختلف من عقد لأخر، ولايجوزلمفاوض الدولة المنتجة للنفط والشركة الأجنبية الإتفاق على شروط مخالفة، وحتى في الدول التي لا تأخذ بالعقود الإنموذجية هناك قيود عدة تلتزم بها عند إبرام العقود النفطية [٦٦]، وقد تبنت وزارة النفط العراقية أُسلوب العقود الإنموذجية في عقودها التي أبرمتها في جولات التراخيص الأربعة من سنة ٢٠٠٨ لغاية سنة ٢٠١٣، إذ تبنت أنموذجي عقد الخدمة الفني (Tsc)، وعقد الخدمة لتطوير الإنتاج (DPC) النفطي الذي أعلنت عنهما في جولات التراخيص النفطية.

المطلب الثاني

The Second Requirement

توقيع عقد المشاركة في الإنتاج (P.S.C) والمصادقة عليه

signature and authentication production sharing contract (p.s.c)

بعد الإنتهاء من الإجراءات التي تسبق توقيع العقد النفطي من إختيار الشركة النفطية الإجنبية والتفاوض معها يكون العقد جاهزاً للتوقيع عليه، إلّا أن العقد لا ينشئ أي إلتزامات ولا يكون نافذاً بمجرد التوقيع عليه، وإنما لا بد من التصديق عليه من الجهة المختصة وفقاً للنظام القانوني في الدولة المنتجة للنفط، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول الجهة المختصة بالتوقيع على العقود النفطية ومنها عقد المشاركة في الإنتاج ، أما الثاني فسيخصص للتصديق على العقد ،وذلك وفقاً لما يأتي :

الفرع الأول

The First Branch

توقيع عقد المشاركة في الإنتاج (P.S.C)

Signature of the Production Sharing Contract (P.S.C)

إن ممارسة النشاط الإداري يجب أن تكون محكومة بقواعد الإختصاص في القانون الإداري، وكما هو معروف فإن قواعد الإختصاص تُعَدُ من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، ومن ثم عدم جواز إعتداء الإدارات على صلاحيات بعضها البعض في التعاقد، ووفقاً لذلك يملك صلاحية توقيع العقد بإسم الدولة ،الأشخاص المعينون من المشرع، والأصل أن يمارس هؤلاء الأشخاص إختصاصاتهم بأنفُسهم، ولا يجوز تفويض غيرهم في ممارسة هذا الإختصاص إلّا في الحدود والقيود التي يضعها المشرع، والشخص الذي يوقع العقد بإسم الدولة يجب أن يكون شخصاً معنوياً عاماً، فلا يجوز إبرام تلك العقود بإسم أو لحساب أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية خاصة، إذ أن من يتحمل المسؤولية إتجاه الغير في هذه العقد ليس هؤلاء الموظفون ، وإنما الشخص المعنوي الذي تعاقد لحسابه [٦٧].

وتُعَدُ هذه المرحلة من أهم مراحل إبرام العقد من الناحية القانونية، فبعد إنتهاء المراحل السابقة يجري إرساء العقد النفطي على الشركة التي تقدم أفضل العطاءات، إلّا أن ذلك الرسو لا يعدو أن يكون إختياراً مؤقتاً ولايكون نهائياً إلّا بعد صدور قرار بإعتماده من الجهة الإدارية المختصة، لذا فإن مقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدي قبل توقيع العقد من الجهة المختصة ، إلّا أنه يبقى على إيجابه الملزم.

وبما أن العقود النفطية ومنها عقد المشاركة في الإنتاج تُعَدُ عقوداً إدارية، لذا يجب أن توقع من الجهة المختصة التي حددها القانون،وبعكسه تكون معيبة بعيب عدم الإختصاص ، ومن الممكن الطعن في مشروعيتها.

ويُعَرَّف التوقيع بأنه دليل على حصول الإتفاق النهائي بين طرفي العقد، يترتب عليه مجموعة أثار ونتائج ، بدءاً من تاريخ سريان العقد، وبصورة عامة لا ينعقد العقد النفطي إلّا من تاريخ توقيع طرفيه عليه، وفي حالة عدول أحد الطرفين عن التوقيع يُعَدَ ذلك قطع للمفاوضات الجارية[٦٨]، ولابد من بيان الجهة المختصة بتوقيع عقد المشاركة في الإنتاج في القوانين المقارنة والقانون العراقي وذلك في فقرتين وفقاً لما يأتي :

أولاً:توقيع عقد المشاركة في الإنتاج في القوانين المقارنة :- تتضمن أغلب تشريعات الدول النفطية

نصوصاً تنظم موضوع التوقيع على العقود النفطية ومنها عقود المشاركة في الإنتاج، والجهة المختصة، من ذلك :-

- قانون النفط التنزاني رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠[٦٩] حدد بصراحة في المادة (١٤) الجهة المختصة بالتوقيع على العقود النفطية وجعلها من إختصاص وزير النفط .

- أما في قانون النفط الإيراني خولت المادة (٣) وزارة النفط التوقيع على العقود النفطية [٧٠].

- وبمقتضى قانون النفط النرويجي رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٦ فإن وزارة النفط هي الجهة المخولة بإبرام عقود النفط والتوقيع عليها ، وذلك بمقتضى المادة (٢١) من القانون [٧١].

- أما قانون النفط لجمهورية نيجيريا لسنة ١٩٩٠ أجاز في المادة (٢) منه لوزير المصادر النفطية منح رخصة للتنقيب عن النفط [٧٢].

- ووفقاً لقانون النفط لولاية فكتوريا الأسترالية رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٨ فإن الجهة المختصة بإجراءات منح وإبرام وتوقيع عقود النفط هي وزارة الثروة الطبيعية في ولاية فكتوريا بمقتضى المادة (١٩) من القانون [٧٣].

- وبالرجوع الى قانون النفط لجمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية لسنة ٢٠٠٥ نجد أنه أعطى بمقتضى المادة (١٠) صلاحية توقيع العقد النفطي لوزارة النفط [٧٤].

- أما قانون الموارد البترولية والمياه البحرية اللبناني رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٠ فقد أعطت المادة (٨) منه سلطة توقيع العقد النفطي لوزير الطاقة والمياه اللبناني [٧٥].

- ووفقاً للمادة (٨) من قانون النفط التركي لسنة ٢٠١٣ أُعطي حق التوقيع على العقود النفطية إلى المديرية العامة لشؤون النفط التابعة للحكومة التركية [٧٦].

ثانياً ـ توقيع عقد المشاركة في الإنتاج في القانون العراقي :- في العراق كانت عقود الإمتياز التقليدية تُوقَع من رئيس الحكومة أو من يمثله من الوزراء، فالعقد المبرم بين الحكومة العراقية و(شركة النفط التركية) سنة ١٩٢٥ وقِعَ من رئيس الوزراء ، أما الإتفاقية المعقودة بين الحكومة العراقية و(شركة النفط العراقية) سنة ١٩٣١ وقِعَت من وزير الإقتصاد والمواصلات [٧٧]، وهذا ما سارت عليه عقود الإمتياز في الدول العربية، فإتفاقية الإمتياز للبحث والتنقيب عن النفط بين إمارة أبو ظبي و(شركة تطوير بترول الساحل المتهادن

البريطانية) سنة ١٩٣٩ وقعها حاكم أبو ظبي وكذلك إمتياز شركة (ميتسوبيشي) مع إمارة أبو ظبي سنة ١٩٧٨ وقِعَت من الحاكم أيضاً [٧٨]، أما عقد الإمتياز بين الكويت وشركة (شل كويت لاستثمار البترول المحدود) وقَعَ عليه أمير الكويت[٧٩].

أما بعد حُقبة الحكم الملكي في العراق صَدر قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤، وبمقتضى المادة (٢) منه مُنحت الشركة حق العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في أية مرحلة من مراحلها.

وبتاريخ ١٩٦٧/٨/٦ صدر قانون تخصيص مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ ونص في المادة الثالثة منه على (١- تُستَثمر جميع المناطق النفطية المخصصة بموجب المادة الأولى من هذا القانون لشركة النفط الوطنية العراقي إستثماراً مباشراً من قبلها ٢- لشركة النفط الوطنية العراقي أن تستثمر أي منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الإشتراك مع الغير إذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق أغراضها وفي هذه الحالي لا يتم التعاقد على ذلك إلّا بقانون)).

وبعد شهر من صدور القانون أعلاه، وبتاريخ ١٩٦٧/٩/٤ صدر قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ الملغي، ونصت المادة الرابعة منه على (١- تستثمر الشركة المناطق المخصصة لها وفقاً لأحكام قانون تخصيص مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧. ٢- لا يصح التعاقد على إستثمار أي منطقة من المناطق المخصصة للشركة عن طريق الإشتراك مع الغير إلّا حسب أحكام المادة الثالثة من القانون المذكور في الفقرة السابقة)).

وفقاً للقوانيين أعلاه تكون شركة النفط الوطنية العراقية هي الجهة المخولة بالتوقيع على عقود النفط، ومارست الشركة هذا الإختصاص في إكثر من عقد نفطي، إذ وقعت عقد الخدمة النفطي بين شركة النفط الوطنية العراقية (إينوك) وشركة (إيراب) الفرنسية بتاريخ ١٩٦٨/٢/٣، وكذلك الإتفاقية المبرمة بين شركة النفط الوطنية العراقية (إينوك) ومجموعة (الف/ايراب) لسنة ١٩٧٣، التكميلية لعقد الخدمة الأصلي، كما وقعت الشركة العقد المبرم بينها وبين شركة النفط الوطنية البرازيلية (بتروبراس) سنة ١٩٧٢[٨٠] ، وأخر العقود التي وقعتها شركة النفط الوطنية العراقية، عقد الخدمة الخاص بالتنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه مع مؤسسة النفط والغاز الهندية بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٢[٨١] .

وبصدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٦٧) في ١٩٨٧/٤/٢٦ الملغي، أصبحت وزارة

النفط هي الجهة المختصة بالتوقيع على عقود النفط بدلاً عن شركة النفط الوطنية العراقية، إذ نصت الفقرة الأولى من القرار على ((يدمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط)) أماالفقرة الثانية نصت على ((١- تستحدث شركة باسم شركة نفط الشمال.....٢- تستحدث شركة باسم شركة نفط الجنوب....) ونصت الفقرة الثالثةعلى ((تسري على الشركة المستحدثه أعلاه كافة القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الخاصة بشركة النفط الوطنية العراقية الملغاة ٢- يحل إسم الشركات المذكورة وأي شركات تنبثق عنها محل إسم شركة النفط الوطنية العراقية... ٣- يحل وزير النفط محل مجلس إدارة الشركة إينما ورد في القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات)).

من خلال تحليل النصوص أعلاه يتبين أن وزارة النفط ممثلة بالوزير هي الجهة المخولة بالتوقيع على العقود النفطية، إذ أن القرار أعلاه ألغى شركة النفط الوطنية العراقية، وإستحدث بدلاً عنها شركة نفط الشمال وشركة نفط الجنوب، ونص على حلول وزير النفط محل مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية الذي كان يرأسه رئيس الشركة الذي كان يمارس صلاحية التوقيع على العقود بموجب قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧، وبذلك إنتقلت صلاحية التوقيع إلى وزير النفط بِعَدِّهِ البديل عن مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية.

وإستناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧الملغي وقعت وزارة النفط عقد المشاركة في الإنتاج مع أئتلاف الشركات الروسية بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢١، وعقد المشاركة في الإنتاج مع أئتلاف شركة النفط الوطنية الصينية وشركة صناعات الشمال الصينية الممثلين بشركة الواحة المشتركة بتاريخ ٦/٤/ ١٩٩٧.

أما بالنسبة لعقود التراخيص النفطية، ومن خلال الرجوع إلى نماذج العقود المعيارية فإن من وقَّعَ على تلك العقود ممثل شركات النفط الإستخراجية (شركة نفط الشمال،شركة نفط الجنوب، وشركة نفط الوسط، وشركة نفط ميسان) بِعَدِها الطرف الوطني في تلك العقود النفطية، وبالرجوع إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧ ساري المفعول إنذاك، فإن الجهة المخولة بالتوقيع على عقود النفط تتمثل بوزير النفط، إذ أنه حل محل مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية التي كانت الجهة المخولة بالتوقيع على العقود النفطية بموجب قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ الملغي، وإن توقيع ممثل شركات النفط الإستخراجية العراقية ليس له أي أساس قانوني، وبصدور قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ أصبحَ توقيعُ عقود النفط من إختصاص شركة النفط الوطنية العراقية وفقاً للمادة

(٤/ثانياً) من القانون التي نَصَتْ على ((تَعتمدُ الشركة الوسائل التالية لتحقيق أهدافها : ثانياً – إبرامُ عقود الإستكشاف والإنتاج والتصدير وفق سياسة الدولة بما لا يتعارضُ مع أحكام الدستور)).

وبالرجوع إلى قانون النفط والغاز لإقليم كردستان-العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ فإن المادة (٦) منه جعلت الجهة المختصة بالتوقيع على عقود النفط مع الشركات الأجنبية وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم [٨٢] ، أما الشخص الذي يمثل تلك الوزارة في الإقليم فهو الوزير وفقاً للمادة (٢٤) من قانون النفط والغاز للإقليم التي تنص على ((أولاً- للوزير بموافقة المجلس الإقليمي أن يبرم عقداً نفطياً للإستكشاف والتطوير لمنطقة محددة مع شخص أو مجموعة من الأشخاص...)).

وبالنظر الى عقود المشاركة في الإنتاج التي أبرمها الإقليم مع الشركات الأجنبية بعد صدور قانون النفط والغاز سنة ٢٠٠٧ نجد أن تلك العقود وقِعَت من وزير الثروات الطبيعية في الإقليم، من ذلك على سبيل المثال عقد المشاركة في الإنتاج المبرم بين حكومة إقليم كردستان وشركة (Gulf keystone petrolume international limited) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٦ بخصوص حقل شيخان النفطي،كذلك عقد المشاركة في الإنتاج الذي أبرمته مع شركة (Korea national oil corporation) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ والخاص بحقل قوشتيه به النفطي، أما العقود التي أُبرمت قبل صدور قانون النفط والغاز رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ فإنها وقِعَت من رئيس الحكومة (رئيس الوزراء) في إقليم كردستان، من ذلك العقد المبرم مع شركة (General enerji A.S) [٨٣].

إلّا أن توقيع عقود المشاركة في الإنتاج من وزير الثروات الطبيعة وفقاً لقانون النفط والغاز ليس مطلقاً، وإنما يجوز له تخويل غيره للقيام بهذه المهمة وفقاً لنص المادة (السادسة) من القانون، ومن بين الجهات التي يمكن للوزير تخويلها بالتوقيع على عقود المشاركة في الإنتاج، الشركات العامة المختصة في مجال العمليات النفطية المتمتعة بالشخصية المعنوية، والمتمثلة بشركة كوردستان لإستكشاف وإنتاج النفط (Kepco)، وشركة كوردستان الوطنية للنفط (Knoc)، إلّا أن هذه الشركات لم يتم تأسيسها على الرغم من نص القانون على إنشائها [٨٤].

أما مسودة مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ مَنَحَت الهيئات المتخصصة وهي كل من (وزارة النفط أوالجهة المختصة في الإقليم أو المحافظة المنتجة) كلاً حسب إختصاصه ومسؤوليته وبعد إستكمال الإجراءات الأولية لجولات التراخيص التوقيع الأولي عليها مع حامل الترخيص الذي يقع عليه الإختيار[٨٥]، من ذلك يتبين أن مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧ لم يحدد الجهة المخولة بالتوقيع على العقود النفطية

بشكل واضح، ففي حالة إبرام عقد نفطي في إقليم كردستان أو إحدى المحافظات المنتجة للنفط (البصرة) مثلاً ، فمن هي الجهة المخولة بالتوقيع على العقد ، وزارة النفط أم الجهة المختصة في الإقليم أو المحافظة المنتجة ، مما يتسبب بنشوب نزاعات بين الحكومة المركزية من جهة، والأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط من جهة أخرى، لذا نرى ضرورة جعل إختصاص التوقيع على العقود النفطية محصوراً بالسلطة الإتحادية ممثلة بشركة النفط الوطنية العراقية وبما ينسجم مع قانون تأسيس الشركة، وعدم منح الإقليم والمحافظات أي صلاحية لتوقيع العقود النفطية كون النفط ملك الشعب العراقي بأكمله وفقاً للمادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على ((النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات)) [٨٦].

الفرع الثاني

The Second Branch

تصديق عقد المشاركة في الإنتاج (P.S.C)

Certification of Production Sharing Contract (P.S.C)

يُعَدُ التصديق على عقود النفط عموماً، وعقد المشاركة في الإنتاج خصوصاً جزءاً من عملية تكوين العقد وذلك لأهمية النفط في إقتصاد الدول النفطية، كما أن التصديق يُعَدُ إجازة لتصرف من وقَعَ على العقد، ولإتاحة الفرصة لعرض العقد على الجهة المختصة بالتصديق [٨٧].

غير أن التشريعات إختلفت بشإن الجهة المختصة بالتصديق على العقود النفطية، فمنها ما يجعلها من إختصاص السلطة التشريعية، ومنها من ينيط مهمة التصديق بالسلطة التنفيذية، وهناك تشريعات أخرى تعهد بهذه المهمة إلى مجلس أو هيأة خاصة، وهذا ما سنتناوله تباعاً.

أولاً ـ تصديق العقد من إختصاص السلطة التشريعية:ـ يُقصد بالسلطة التشريعية الجهة التى تملك سلطة إصدار القواعد القانونية الملزمة التي تحكم تصرفات الحكام والمحكومين في نطاق الدولة، فضلاً عن مهامها الأُخرى والتي من أهمها الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية [٨٨]، وللأهمية الخاصة التي تمتاز بها عقود النفط، إذ تُعَدُ من أهم العقود التي تعقدها الدولة مع الشركات الأجنبية، لذا فإن العديد من القوانين النفطية جعلت التصديق على تلك العقود من إختصاص السلطة التشريعية.

ففي العراق إشترط القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ أن يتم عرض أي عقد تبرمه الدولة مع

الشركات الأجنبية لغرض إستثمار موارد طبيعية عائدة للدولة على مجلس الأمة للتصديق عليه بقانون خاص ، إذ نصت المادة (٩٤) منه على ((لا يُعطى إنحصار أو إمتياز لإستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية أو لإستعماله .... إلّا بموجب قانون))، وبالإستناد إلى النص الدستوري أعلاه أبرمت الحكومة العراقية عقود نفطية عدة مع شركات أجنبية، وتم التصديق عليها بقانون صدر عن مجلس الأمة، من ذلك العقد المبرم بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية سنة ١٩٢٥، وتم التصديق على هذا العقد بقانون رقم (٢٣) الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٣/٨، وعقد الإمتياز النفطي المبرم مع شركة النفط العراقية المحدودة ونفط الموصل المحدودة ونفط البصر المحدودة سنة ١٩٥٢ والتي تم المصادقة عليها بموجب القانون رقم (٤) بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٧[٨٩].

ومن الجدير بالذكر أن العقود النفطية التي أُبرمت خلال هذه المدة مع شركات النفط تضمنت نصوصاً بضرورة عرضها على السلطة التشريعية للتصديق عليها وإصدار قانون خاص بها، من ذلك نص المادة (٨) من عقد الإمتياز النفطي لسنة ١٩٢٦، المبرم بين العراق و(شركة النفط الإنكليزية الفارسية المحدودة)، التي جاء فيها ((إن هذه المقاولة تابعة للمصادقة بقرار تشريعي من قبل مجلس الأمة العراقي وإذا لم يُصادق عليها تُعَدُ ملغاة وباطلة وتعتبر كأنها لم يوقع عليها قط))، وتم التصديق على هذا العقد بموجب القانون رقم (٥) بتاريخ ١٩٢٦/٦/١٥[٩٠].

كما أن المادة (٢٣) من العقد المبرم بين الحكومة العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة سنة ١٩٣١[٩١] والخاصة بتعديل العقد المبرم بينهما سنة ١٩٢٥ نصت على ((لا تنفذ أحكام هذه الإتفاقية ما لم يبرم بقانون خاص))، وتم التصديق على هذه الإتفاقية من مجلس الأمة بالقانون (٧١) لسنة ١٩٣١، وتمت المصادقة على الإتفاق التعديلي الثاني للعقد المبرم بتاريخ ١٩٣٢/٤/٧ بالقانون رقم (٤٦) بتاريخ ١٩٣٢/٥/٢١[٩٢].

وأستمر التصديق على العقود النفطية من السلطة التشريعية في النظام الجمهوري رغم أن الدساتير لم تتضمن نصاً بخصوص إبرام العقود وتصديقها، إلّا أن التصديق كان يجري وفقاً لنص المادة (٣/ ثانياً) من قانون تخصيص مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧، التي نصت على أن ((لشركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر أي منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الإشتراك مع الغير إذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق أغراضها ، وفي هذه الحالة لا يتم التعاقد على ذلك إلا بقانون))، وبالإستناد إلى هذا القانون تم التصديق على عقد الخدمة النفطي بين شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسة الإستكشافات والنشاطات النفطية الفرنسية (إيرب) سنة ١٩٦٨[٩٣] بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٨[٩٤] ، وكذلك تصديق عقد الخدمة النفطي الخاص بالتنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه مع (مؤسسة بتروليو برازيليوا البرازيلية

"بتروبراس") المبرم بتاريخ ١٩٧٢/٨/٦ بموجب القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٢[٩٥].

وبالرجوع الى عقدي المشاركة في الإنتاج (عقد التطوبر والإنتاج) اللذان أبرمتهما وزارة النفط العراقية مع الشركات الروسية والصينية سنة ١٩٩٧ نجد أنهما تم المصادقة عليهما من السلطة التشريعية بقانون، فبالنسبة للعقد المبرم بين وزارة النفط وأئتلاف الشركات الروسية لتطوير وإنتاج المرحلة الثانية من حقل غرب القرنة النفطي بتاريخ ١٩٩٧//٣/٣١ تم المصادق عليه بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧[٩٦]، أما عقد المشاركة في الإنتاج المبرم بين وزارة النفط العراقية وأئتلاف شركة النفط الوطنية الصينية وشركة صناعة البترول الصينية الممثلين بشركة الواحة المشتركة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٤ تم المصادقة عليه بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧[٩٧].

ومن القوانين المقارنة التي إشترطت مصادقة السلطة التشريعية على عقود النفط قانون النفط والغاز لسلطنة عُمان لسنة ٢٠١١، إذ جاء في المادة (٩) منه ((تكون إتفاقية الإمتياز لمدة محددة ولا تسري إلّا بعد صدور مرسوم سلطاني بإجازتها)) [٩٨].

إلّا أن دور السلطة التشريعية في التصديق على العقود النفطية تضائل في ظل الدساتير والقوانين الحديثة للدول النفطية بسبب إتجاه تلك الدول إلى تبسيط إجراءات إبرام العقود النفطية على الرغم من الإيجابيات الكثيرة للتصديق على العقود النفطية من السلطة التشريعية، إذ أن السلطة التشريعية هي الهيئة الرقابية العليا على أعمال السلطة التنفيذية، وبما أن العقود النفطية تُبرم من السلطة التنفيذية، لذا تختص السلطة التشريعية بتدقيقها قبل إدخالها حيز التنفيذ.

ثانياً ـ تصديق العقد من إختصاص السلطة التنفيذية :- يُقصد بالسلطة التنفيذية في موضوع تصديق عقود النفط الإشارة الى كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء أو الوزراء المختصين بشؤون الطاقة، فالكثير من العقود الهامة التي تبرمها الوزارات ودوائرالدولة تصدق من مجلس الوزراء، ومنها العقود النفطية، فهذا الأُسلوب تبنته الكثير من القوانين النفطية، فقد أعطى قانون النفط لجمهورية ترينيداد وتاباكو رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٩[٩٩] في المادة السادسة لوزير النفط إبرام عقد المشاركة في الإنتاج ولا يصبح العقد نافذاً إلّا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه، كذلك الزم قانون النفط الإيراني لسنة ١٩٨٧ في المادة (٥) وزارة النفط تصديق العقد الذي تبرمه مع الأشخاص الطبيعية والشركات المحلية والأجنبية بخصوص المشاريع النفطية من مجلس الوزراء[١٠٠] ، وبالرجوع إلى قانون النفط النرويجي رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٦ نجد بموجب المادة (٥ / ٣) أن العقود النفطية التي تبرمها وزارة النفط خاضعة للمصادقة النهائية من الملك، إذ أن الملك وفقاً للمادة (٣) من

الدستور النرويجي لسنة ١٨١٤ يكون على رأس السلطة التنفيذية [١٠١]، كما بينت المادة (١٩ /أولا وثانياً) من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبناني رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٠ أن عقود المشاركة في الإنتاج التي تبرمها وزارة النفط اللبنانية تكون خاضعة لموافقة مجلس الوزراء[١٠٢] ، ومن القوانين النفطية التي منحت حق التصديق على عقود النفط للسلطة التنفيذية قانون النفط لجمهورية أوغندا رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ [١٠٣]، أذ أوجبت المادة (١٦ /أولاً) تصديق العقد النفطي الذي تبرمه وزارة النفط من مجلس الوزراء، وكذلك قانون النفط التركي لسنة ٢٠١٣ نص في المادة (٤/ أولاً) على ضرورة إستحصال موافقة مجلس الوزراء على التراخيص والعقود التي تبرمها المديرية العامة لشؤون النفط مع الشركات النفطية [١٠٤].

وتصديق العقود النفطية من السلطة التنفيذية هو الأُسلوب المعمول به في الوقت الحاضر في العراق، إذ أن التراخيص النفطية الأربعة التي أُبرمت مع الشركات النفطية الأجنبية تم المصادقة عليها من مجلس الوزراء دون تصديق البرلمان على تلك العقود بقانون، إذ نصت المادة (٣٩) من إنموذجي عقد الخدمة الفني (TSC) وعقدالخدمة للتطوير والإنتاج (DPC) النفطي على أنه ((يصبح هذا العقد نافذاً وقابلاً للتنفيذ عندما يتم : أ- توقيعه من الطرفين ب- المصادقة عليه من مجلس الوزراء في جمهورية العراق ج- تبليغ الشركة الإستخراجية للمقاول تحريرياً بالمصادقة على هذا العقد وتاريخ نفاذه))، ويرى الباحث أن تصديق تلك التراخيص النفطية من مجلس الوزراء لا يستند الى نص قانوني، إذ ينبغي الرجوع الى القوانين النفطية النافذة ، التي تنظم عملية المصادقة على العقود النفطية، منها قانون تخصيص مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ النافذ، إذ نصت المادة (٢/٣) على ((لشركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر في أي منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الإشتراك مع الغير إذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق أغراضها وفي هذه الحالة لا يتم التعاقد على ذلك إلّا بقانون))، وإستناداً الى هذا القانون تم التصديق على جميع العقود التي أُبرمت بعد نفاذه بقانون يصدر من السلطة التشريعية، لذا أصبح من الواضح أن تصديق التراخيص النفطية التي أبرمتها الحكومة العراقية منذ عام ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١٣ لا يستند الى نص قانوني، مما يؤدي الى عدم مشروعيتها، إذ أن أي تصرف في دولة القانون يجب أن يستند الى نص القانون .

من خلال ما تقدم يتبين أن هناك الكثير من القوانين النفطية منحت مهمة التصديق على العقود النفطية للسلطة التنفيذية على الرغم من أن تصديق هذه العقود من السلطة التنفيذية يؤدي الى تبسيط وتسهيل الإجراءات وسرعتها، إلّا أن التصديق على العقود النفطية يُعَدُ نوعاً من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، لذا فإناطة هذه المهمة بنفس الجهة التي أبرَمت تلك العقود يؤدي الى إفراغ هذه المهمة من محتواها، ومن ثم لا يحقق التصديق مهمة الرقابة .

ثالثاً- تصديق العقد من الهيئات والمجالس :- الهيئات والمجالس المختصة بشؤون النفط عبارة عن جهاز أو مجلس خاص بشؤون النفط تنص قوانين النفط على إنشائها مهمتها توجيه السياسة النفطية في الدولة ، ورقابة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد النفطية .

فبموجب قانون النفط والغاز لإقليم كردستان-العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ تُشكل المجلس الإقليمي لشؤون النفط والغاز في إقليم كردستان، ويتألف من رئيس المجلس ونائب للرئيس وهم بحكم القانون رئيس الوزراء ونائبه في حكومة الإقليم، وثلاثة أعضاء وهم وزير الثروات الطبيعية ووزير المالية ووزير التخطيط ، ومن أهم الوظائف التي يتولاها المجلس الإقليمي، المصادقة على عقود النفط التي تبرمها حكومة الإقليم مع شركات النفط الأجنبية، إذ نصت المادة (٥/ ثانياً) من القانون عندما حددت مهام المجلس الإقليمي بأن من مهامه ((الموافقة على العقود الخاصة بالعمليات النفطية))، فالمجلس الإقليمي وفقاً لذلك هو الجهة الوحيدة المختصة بالمصادقة على عقود النفط ، سواء تلك العقود المبرمة قبل نفاذ هذا القانون أو بعد نفاذه، وفي حالة عدم موافقة المجلس على العقود النفطية المبرمة من الحكومة تُعَدُ هذه الإجازة باطلة [١٠٥]، وقد أكد القانون على دور المجلس الإقليمي في المصادقة على العقود النفطية في نصوص أُخرى، إذ نصت المادة (٢٢/ اولاً) بأنه ((للوزير بعد موافقة المجلس الإقليمي منح إجازة التنقيب))، وكذلك المادة (٢٤/ اولاً) والتي نصت على أن ((للوزير بموافقة المجلس الإقليمي أن يبرم عقداً نفطياً للإستكشاف والتطوير لمنطقة محدودة مع شخص أو مجموعة أشخاص)) ، وصَدَّق المجلس الإقليمي العديد من العقود النفطية في إقليم كردستان-العراق منها على سبيل المثال عقد المشاركة في الإنتاج مع شركة Gulf keystone petroleum international limited)) ((بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ بخصوص حقل شيخان النفطي،وكذلك عقد المشاركة في الإنتاج الذي أبرمته حكومة إقليم كردستان مع شركة ((Korea National oil corporation)) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ والخاص بحقل قوشته بة النفطي[١٠٦].

ومن القوانين النفطية التي جعلت مهمة التصديق على العقود النفطية من إختصاص مجلس أو هيأة قانون النفط لجنوب السودان لسنة ٢٠١٢، إذ بموجب المادة التاسعة والعاشرة شكَّل هيأة تسمى ((المفوضية الوطنية للنفط والغاز)) تتكون من أحد عشر عضواً، منهم الرئيس ونائب الرئيس، أما الأعضاء التسعة الأخرون فيمثلون الوزارات والمؤسسات الوطنية التابعة للدولة ذات الصلة بالإنتاج النفطي، وممثل عن إحدى الجامعات المعترف بها في جنوب السودان والمتخصصة بعلوم الأرض والموارد الطبيعية على أن يكون من بين الأعضاء التسعة ثلاث نساء على الأقل، ومن أهم الوظائف التي تتولاها المفوضية الوطنية للنفط والغازوفقاً للمادة (١١) ، المصادقة على العقود النفطية التي تبرمها وزارة النفط في جنوب السودان [١٠٧].

أما مسودة مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ نصت في المادة (٥) على تشكيل المجلس الإتحادي للنفط والغاز يرأسه رئيس الوزراء أو من ينوب عنه يتألف من عضوية وزراء النفط والمالية والتخطيط في الحكومة العراقية الإتحادية، ومحافظ البنك المركزي العراقي، وممثل بدرجة وزير عن كل إقليم ، وممثل عن كل محافظة منتجة للنفط وغير منتظمة بإقليم، والرؤساء التنفيذيون للمؤسسات النفطية ذات العلاقة ، منها شركة النفط الوطنية العراقية، وشركة تسويق النفط (Somo)، فضلاً عن خبراء متخصصين بشؤون النفط والغاز والمال والإقتصاد لا يزيد عددهم على ثلاثة يُعينون من مجلس الوزراء لمدة أقصاها خمس سنوات، يتولى المجلس الكثير من الأمور المتعلقة بالنفط والغاز أهمها التصديق على العقود النفطية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨) على أن ((تقوم الهيأت المختصة (وزارة النفط ، الجهة المختصة في الإقليم والجهة المختصة في المحافظات المنتجة) كل حسب إختصاصه ومسؤوليته وبعد إستكمال الإجراءات الأولية لدورات التراخيص التوقيع الأولي على العقد مع المتعاقد الذي يقع الإختيار عليه، ويحال العقد الأولي المبرم الى المجلس الإتحادي للنفط والغاز خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التوقيع الأولي للبت فيه، ويُعَدَّ العقد الأولي نافذاً في حال عدم الممانعة من المجلس عليه)).

وبناءاً على ذلك، فإن مشروع القانون لم يشترط تصديق العقد النفطي من السلطة التشريعية بقانون، إذعَدَّ العقد نافذاً بمجرد التوقيع عليه من الهيأت المختصة وعدم ممانعة المجلس الإتحادي، إلَّا أننا نرى ضرورة أن يتضمن مشروع القانون نصاً يوجب بعد موافقة المجلس الاتحادي تصديق العقد النفطي بقانون وضرورة الغاء جميع القوانين التي تتعارض مع مشروع قانون النفط والغاز وتوحيد الأحكام .

وإستناداً الى ما سبق وبعد إستعراض الجهات المختصة بالتصديق على عقد النفط في القوانين النفطية للدول المنتجة أصبح من الواضح أن السلطة التشريعية هي الجهة الأنسب للتصديق على عقود النفط التي تبرمها الدول النفطية، إذ أن هذه السلطة وخاصة في الأنظمة الديمقراطية تُعَدَّ الممثل الحقيقي للشعب، خصوصاً وأن غالبية الدساتير تنص على أن النفط ملك الشعب، كما أن قيام السلطة التنفيذية بالمصادقة على العقود النفطية لا يحقق مفهوم الرقابة على تلك العقود، إذ أن العقود النفطية ابتداءً من الدراسات الفنية والمالية ، الإعلان عن العقد، إختيار المتعاقد ومن ثم التوقيع على العقد تتولاها الجهة الإدارية النفطية المختصة، الممثلة بوزارة النفط في العراق، ومن ثم فإن تولي السلطة التنفيذية مراقبة أعمال أجهزة تابعة لها يُعَدَّ إجراء غير منتج وخطير.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن إنتهينا من الدراسة في موضوع بحثنا الموسوم (إبرام عقد المشاركة في الإنتاج النفطي(P.S.C)) توصلنا الى جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات تتمثل بالأتي:

أولاً – النتائج:

في إطار البحث في إبرام عقود المشاركة في الإنتاج توصلنا الى النتائج الأتية:

١ـعلى الرغم من وجود اختلاف بين الفقهاء والباحثين بشأن الطبيعة القانوية لعقود النفط مما أدى الى ظهور إتجاهات مختلفة بهذا الخصوص، إلًا أن الدولة تبقى في كل الإتجاهات طرفاً في عقد النفط، ومن ثم تكون الإدارة هي المسؤولة عن تحديد الإجراءات الخاصة بإبرام وتنفيذ تلك العقود في جميع المراحل التي تمر بها ، إذ يتدخل المشرع ليضع جملة من الإجراءات لضمان سير العملية التعاقدية بشفافية تامة وليكون طرفي العقد على بينه من أمرهم، ومن ثم ليكون الشعب المالك الحقيقي للثروة النفطية مطلعاً على مجريات الأمور المتعلقه بها، وبعد إستقراء قوانين مقارنة عدة ومجموعة لابأس بها من عقود النفط تبين لنا أن الإجراءات التي تمر بها العملية التعاقدية في عقود النفط تتوزع على ثلاث مراحل وهي مرحلة ماقبل الإبرام ومرحلة إبرام العقد وكذلك مرحلة تصديق العقد، وكل مرحلة من هذه المراحل تحتوي على إجراءات معينة لابد من من المرور بها للوصول الى النتيجة النهائية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين أو متفق عليه في العقود، إذ أن الإدارة المختصة بإبرام العقود النفطية، ومنها عقد المشاركة في الإنتاج لا تمتلك حرية واسعة عند التعاقد، مثلما هو الحال في إبرام الأفراد عقودهم، إذ فرض عليها المشرع جملة من القيود والإجراءات تلتزم بإتباعها ، حفاظاً على المصلحة العامة والمال العام . فالمشرع هو الذي يبين طريقة إبرام العقود الإدارية بصورة عامة ، ومنها العقود النفطية، بهدف تحقيق أكبر وفرة مالية للخزينة العامة ومراعاةً لمصلحة الإدارة، مما يتطلب تمكين الإدارة أن تختار أكفأ الشركات الأجنبية المتقدمة لأداء الخدمة النفطية، وتمر العقود النفطية بمراحل متعددة قبل أن تنتج أثارها، وكل مرحلة من هذه المراحل تمر بإجراءات معينة مرسومة من المشرع يجب على الإدارة إتباعها مع ملاحظة أن المشرع العراقي لم يشرع قانون موحد ينظم المناقصات ومنها مناقصات عقود النفط مثلما هو متبع في بعض الدول، ومثلما فعله المشرع بالنسبة للمزايدات العامة، ولايمتلك قانوناً شاملاً ومتكاملاً بصدد تنظيم الصناعة النفطية

٢ـلابد للدولة النفطية من إتباع أساليب معينة في إختيار الشركة الأجنبية المتعاقدة معها، وبصورة عامة يتم دعوة تلك الشركات النفطية، أما بناءاً على دعوة عامة يطلق عليها المناقصة العامة، أو بناءاً على دعوة مباشرة لمجموعة من الشركات النفطية الأجنبية المشهود لها بالكفاءة الفنية والمالية، وهو ما يسمى المناقصة الخاصة أو الدعوة المباشرة، وقد يتم الإتصال بالشركات النفطية مباشرة وهو ما يسمى بالتفاوض المباشر الذي أخذ به عقدي المشاركة في الإنتاج اللذان أبرمتهما وزارة النفط العراقية سنة ١٩٩٧مع أئتلاف الشركات الروسية لتطوير حقل غرب القرنة النفطي، وأئتلاف الشركات الصينية لتطويرحقل الأحدب النفطي. وبما أن عقود النفط هي ذات طبيعة خاصة، فمن غير الممكن إضفاء صيغة معينة على جميع أنواع عقود النفط التي تبرمها الدول النفطية مع الشركات الأجنبية، ذلك أن لكل عقد نظامه الخاص، فقد تختار دولة ما صيغة معينة لإبرام عقود النفط تختلف تماماً عن الصيغ الأُخرى التي تختارها دول أُخرى في إبرامها لعقود النفط، بل حتى في الدولة الواحده قد تقوم الدولة بإبرام عقد نفطي مع شركة خاصة أجنبية في زمن معين بصيغة معينة ، ولكنها قد لاتقوم بإبرام عقد نفطي أخر مع شركة أُخرى أو حتى مع الشركة نفسها في وقت أخر بالصيغة المعهودة نفسها، إلَّا أنه تبين لنا أن أُسلوب المناقصة العامة هو أفضل أُسلوب يمكن تطبيقه في مجال العقود النفطية التي يبرمها العراق، إذ أنه يفسح المجال لعدد كبير من الشركات النفطية للدخول في منافسة أكثر مما تسمح به الأساليب الأخرى، ويعطي المرونة للإدارة في إختيار أفضل عطاء من العطاءات المقدمة، كما أنه يقلل من خطر الفساد ويتو فر فيه عنصر الشفافية ويُبعد الإدارة عن دائرة الشك، إذ أن الأساليب الأخرى تفتح مجالاً للوساطة والمحسوبية والفساد، مما يسبب ضرراً للإقتصاد الوطني ويزعزع ثقة الشركات النفطية الأجنبية بالدولة.

٣ـ بما أن العقود النفطية من العقود الكبيرة التي تبرمها الدولة المنتجة للنفط، لذا لا بد أن تخضع لمفاوضات مع الشركات الأجنبية للوصول إلى صيغة نهائية للعقد النفطي المزمع إبرامه، وهذه المفاوضات قد تطول أو تقصر حسب الظروف،التي تحيط بكل عقد.

٤ـ إن العقود النفطية عموماً ، وعقد المشاركة في الإنتاج خصوصاً، تُعَدَّ عقوداً إدارية، ومن خلال كل ماتم عرضه من مواقف القوانين المختلفه في ثنايا البحث والمتعلقة بتعين الجهة التنفيذية المخولة بالتوقيع على عقود النفط التي تبرمها الدولة مع الشركات العاملة في مجال النفط، تبين لنا أن معظم القوانين قد عهدت بمهمة التوقيع على عقود النفط الى الجهة الإدارية المسؤولة مباشرة عن تنفيذ السياسة النفطية في تلك الدول، وهي الوزارة المسؤولة عن شؤون النفط على مختلف مسمياتها من وزارة النفط أو وزارة الطاقة أو وزارة الثروات الطبيعية ...الخ، ولكن هذه القاعدة وردت عليها بعض الإستثناءات، فنجد من بين القوانين النفطية ومنها الحديثة مالم يعهد مهمة التوقيع على عقود النفط الى الوزارة مباشرة، بل كلفت جهات أُخرى من الهيئات والشركات العامة

التابعة للدولة القيام بهذا الدور.

٥ـ يُعَدَّ التصديق على عقود النفط عموماً ، وعقد المشاركة في الإنتاج خصوصاً، جزءاً من عملية تكوين العقد وذلك لأهمية النفط في إقتصاد الدول النفطية، كما أن التصديق يُعَدُ إجازة لتصرف من وقَعَ على العقد، ولإتاحة الفرصة لعرض العقد على الجهة المختصة بالتصديق، غير أن التشريعات إختلفت بشإن الجهة المختصة بالتصديق على العقود النفطية، فمنها ما يجعلها من إختصاص السلطة التشريعية، ومنها من ينيط مهمة التصديق بالسلطة التنفيذية، وهناك تشريعات أخرى تعهد بهذه المهمة إلى مجلس أو هيأة خاصة وهذا ما أخذ به مشروع قانون النفط والغاز العراقي، إذ أن المادة (١٨) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لم تشترط تصديق العقد النفطي من السلطة التشريعية بقانون، إذ عَدَّ العقد نافذاً بمجرد التوقيع عليه من الهيأت المختصة وعدم ممانعة المجلس الإتحادي، وبعد إستعراض الجهات المختصة بالتصديق على عقد النفط في القوانين النفطية للدول المنتجة، إتضح أن السلطة التشريعية هي الجهة الأنسب للتصديق على عقود النفط التي تبرمها الدول النفطية ،إذ أن هذه السلطة وخاصة في الأنظمة الديمقراطية تُعَدَّ الممثل الحقيقي للشعب، خصوصاً وأن غالبية الدساتير تنص على أن النفط ملك للشعب، كما أن قيام السلطة التنفيذية بالمصادقة على العقود النفطية لا يحقق مفهوم الرقابة على تلك العقود، إذ أن العقود النفطية إبتداءً من الدراسات الفنية والمالية، الإعلان عن العقد، إختيار المتعاقد ومن ثم التوقيع على العقد تتولاها الجهة الإدارية النفطية المختصة الممثله بوزارة النفط في العراق، ومن ثم فإن تولي السلطة التنفيذية مراقبة أعمال أجهزة تابعة لها يُعَدَّ إجراء غير منتج وخطير.

ثانياً ـ التوصيات:

أبرز التوصيات التي توصلنا اليها في موضوع بحثنا تتمثل بالأتي:

١ـ لما كان العراق لحد كتابة هذه السطور لا يمتلك قانوناً موحداً يحكم المناقصات العامة منها مناقصات عقود النفط، ولايمتلك قانوناً شاملاً ومتكاملاً بصدد تنظيم الصناعة النفطية، يوصي الباحث بتشريع قانون خاص تتوحد بموجبه جميع التشريعات المتعلقة بالمناقصات تسهيلاً للجهات الإدارية المختصة بإبرام العقود الإدارية ومنها عقود النفط على غرار ما فعله المشرع بالنسبة للمزايدات العامة، وكذلك تشريع قانون متكامل خاص بشؤون الثروة النفطية في العراق ينظم أعمالها ويحدد طرق إستغلالها على غرار ماهو موجود في غالبية الدول المنتجة للنفط، من خلال الإسراع في المصادقة على مشروع قانون النفط والغاز الذي بقي معلقاً دون أن يعرض على مجلس النواب العراقي لحد كتابة هذه السطور، لاسيما أن عدم إصداره يُعَدَّ عائقاً أمام كثير من المسائل المتعلقة بالصناعة النفطية، ومن هذه المسائل وسائل إبرام العقود النفطية، الجهة المختصة بالتفاوض لإبرام

العقود النفطية، الجهة المخولة بالتوقيع على عقود النفط، الجهة المختصة بالتصديق على تلك العقود، موضوع تحديد حقوق الطرفين والتزاماتهما ، العائدات المالية، أنماط عقود الإستثمار النفطي وكذلك إعادة هيكلة القطاع النفطي العراقي، كما ندعو المشرع العراقي أن يأخذ بنظر الإعتبار عند صياغة مشروع قانون النفط والغاز تشريعات النفط النافذة بما يؤدي الى توحيد الأحكام المنظمة لإستغلال الثروة النفطية في العراق.

٢- بما أن الباحث يرى أن أُسلوب المناقصة العامة هو أفضل أُسلوب يمكن تطبيقه في مجال العقود النفطية، إذ أنه يفسح المجال لعدد كبير من الشركات النفطية للدخول في منافسة أكثر مما تسمح به الأساليب الأخرى، ويعطي المرونة للإدارة في إختيار أفضل عطاء من العطاءات المقدمة، كما أنه يقلل من خطر الفساد ويتوفر فيه عنصر الشفافية ويُبعد الإدارة عن دائرة الشك، إذ أن الأساليب الأخرى تفتح مجالاً للوساطة والمحسوبية والفساد مما يسبب ضرراً للإقتصاد الوطني ويزعزع ثقة الشركات النفطية الأجنبية بالدولة، لذا يوصي الباحث المشرع العراقي عند تشريع قانون النفط والغاز بإتباع هذا الإسلوب في إبرام عقود النفط مع الشركات الأجنبية.

٣– يوصي الباحث أن تكون المفاوضات لإبرام العقود النفطية من إختصاص شركة النفط الوطنية العراقية التي جعلها مشروع قانون النفط والغاز إحدى الجهات التي تتولى إدارة المصادر النفطية وبما ينسجم مع قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ من خلال تشكيل هيأة أو دائرة مختصة بالتفاوض في عقود النفط، ُشَكَّلة على أساس علمي وموضوعي من خبراء قانونيين، إقتصاديين، فنيين، جيولوجيين، وغيرهم من الكفاءات المختصة في هذا المجال، وأن يكونوا من ذوي الخبرات التفاوضية التي تمكنهم من الصياغة الدقيقة للعقد بجوانبه كافة، القانونية والفنية منها، إذ يمكن بالصياغة الدقيقة تجنب معظم المنازعات، وحتى تعرف تماما متى تقدم التنازلات ومتى لايجوز لها ذلك، وكل ذلك يصب في المصلحة العامة،على أن يتم تعيينهم من المجلس الإتحادي للنفط والغاز، مما يجعل موضوع المفاوضات النفطية أمراً مؤسساتياً وشفافاً.

٤- نقترح أن يكون للنص العربي نفس القيمة القانونية للنص المكتوب باللغة الإنكليزية أو لغة الشركة النفطية الأجنبية في العقود النفطية التي تقوم الحكومة العراقية بإبرامها، لاسيما وأنه بمقتضى المادة (٤) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ تُحَرَر العقود التي تبرمها الحكومة العراقية باللغة العربية، وذلك لقابلية اللغة العربية على إستيعاب كل المعاني التي تتضمنها العقود الأجنبية، وأنها اللغة الرسمية للدولة، وهذا مظهر من مظاهر سيادة الدولة.

٥- نقترح على المشرع العراقي عند إقرار مشروع قانون النفط والغاز ضرورة جعل إختصاص التوقيع على

العقود النفطية محصوراً بالسلطة الإتحادية ممثلة بشركة النفط الوطنية العراقية التي نص مشروع القانون على إستحداثها، وبما ينسجم مع قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ لأن هذه الشركة تُعَدَ أداة الدولة لتنفيذ سياستها النفطية على الصعيد الوطني والدولي، وعدم منح إقليم كردستان والمحافظات أي صلاحية لتوقيع العقود النفطية ، كون النفط ملك الشعب العراقي بأكمله وفقاً للمادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على ((النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات)).

٦- بما أن المادة (١٨) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لم تشترط تصديق العقد النفطي من السلطة التشريعية بقانون، إذعَدَ العقد نافذاً بمجرد التوقيع عليه من الهيأت المختصة وعدم ممانعة المجلس الإتحادي، لذا نرى ضرورة أن ينص مشروع قانون النفط والغاز على تصديق العقد النفطي بقانون صادر من مجلس النواب بدلاً من المجلس الإتحادي لشؤون النفط والغاز، إذ أن السلطة التشريعية ممثلة عن الشعب، وهي الأجدر بالمحافظة على ثروته، ويُعَدَ بمثابة رقابة شعبية على أعمال الحكومة، إذ أن إناطة هذه المهمة بالسلطة التنفيذية تؤدي الى حالة من التناقض،لأنه لايمكن لسلطة واحدة أن تتولى ممارسة عمل معين ثم تقوم هي بمهمة الإشراف والرقابة على كيفية قيامها بهذا العمل.

هوامش البحث

Footnotes

١ مشار اليه لدى ـ د- مازن ليلو راضي ـ القانون الإداري ـ ط٣ ـ بغداد ـ٢٠١٦ – ص٢٩٧

٢ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٩٠) بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٤ .

٣ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقي بالعدد (٩١٢) بتاريخ ١٩٦٤/٢/٨.

٤ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٧٤) بتاريخ١٩٦٧/٩/٢١

٥ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٤٩) بتاريخ ١٩٦٧/٨/٧.

٦ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٣١٠) بتاريخ١٩٧٤/١/١٠.

٧ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٥٦) بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٩.

٨ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٥٩) بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٠.

٩ د- نجدت صبري عقراوي ـ تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية في العراق ـ ط١ ـ مطبعة دار القادسية ـ بغداد ـ ١٩٨٦- ص٥٠.

١٠ د- ماجد راغب الحلو ـ العقود الإدارية ـ دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ـ ٢٠١٤- ص ٧٤ وما بعدها.

١١ د- محمد فؤاد عبد الباسط ـ أعمال السلطة الإدارية ـ دون دار نشر- ١٩٨٩- ص٣١٣.

١٢ د ـ سليمان الطماوي ـالأُسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ـ ط٤ – مطبعة جامعة عين شمس ـ ١٩٨٤ – ص٢١٧-٢٢١.

١٣ د- ماجد راغب الحلو ـ مصدر سابق ـ ص ٨٣ وما بعدها.

١٤ مجلة البترول والغاز العربية لسنة ٢٤، ١٩٨٨- ص ٤٠-٤١، ونفس المجلة السنة ٢٦، ١٩٩٠- ص٤٦.

١٥ د- نوري عبد الحميد خليل ـ التاريخ السياسي لإمتيازات النفط في العراق ـ ط١-المكتبة الوطنية – بغداد ـ ١٩٨٠.

١٦ كما أعلنت شركة نفط الشمال سنة ١٩٨٧عن مناقصة عامة لتطوير حقل خورمل وخباز وحقل صدام ، وفي سنة ١٩٩٠ أعلنت شركة نفط الشمال من مناقصة عامة لتطوير حقول نفطية وإستجابت لهذه الدعوة شركة (B.P.C) البريطانية وشركة

(الفا/ اكيتين) الفرنسية، وشركة (كونسوريتوم) اليابانية ، للمزيد من التفاصيل يراجع : صباح عبد الكاظم شبيب - النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق - ط١- الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت – ٢٠١٥- ص٧٥.

١٧ قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ منشور في جريدة الوقائع لإقليم كردستان - العراق بالعدد (٧٥) في ٢٠٠٧/١١/١٥.

١٨ ومن الدول العربية التي نصت بشكل صريح على إتباع إسلوب المناقصة العامة ، قانون النفط والغاز لجنوب السودان لسنة ٢٠١٢ بموجب المادة (١٧)، وكذلك قانون البترول الليبي رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٥، في المادة (٢/٧) للمزيد من التفاصيل ينظر: د- خالد منصور إسماعيل - إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط - ط١- مكتبة القانون والإقتصاد - الرياض - ٢٠١٥ - ص ٤٨٨.

١٩ د- نجدت صبري عقراوي- مصدر سابق - ص ٦٦.

٢٠ رياض الزهيري - العلاقات التعاقدية بين الوحدات الإقتصادية في القطاع الاشتراكي- اطروحة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٧٩- ص٤٦١.

٢١ المصدر السابق نفسه - ص ٤٦١.

٢٢ د- ماجد راغب الحلو - العقود الإدارية - مصدر سابق - ص ٧٩، د- سليمان الطماوي - الأُسس العامة للعقود الإدارية - مصدر سابق - ص ٢٤٤.

٢٣ د- عبد العزيز عبد المنعم خليفة - الأسس العامة للعقود الإدارية - ط١- المركز القومي للدراسات القانونية - القاهرة - ٢٠٠٨- ص ١٦٣.

٢٤ د- نجدت صبري عقراوي - مصدر سابق - ص٦٧.

٢٥ صباح عبد الكاظم شبيب - النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق - مصدر سابق - ص٧٦.

٢٦ جولة التراخيص الأولى بدأت بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ لتطوير ستة حقول نفطية منتجة، وقد تقدمت (١٢٠) شركة، تم تأهيل (٣٥) شركة تنتمي إلى (١٩) دولة مختلفة الجنسية وفازت أربع شركات في هذه الجولة ، أما جولة التراخيص الثانية أعلنت عنها الوزارة في آذار ٢٠٠٩ لتطوير سبعة حقول نفطية، وتقدمت أكثر من (٤٠) شركة للمنافسة، تأهل منها (١٠) فقط وفازت في هذه الجولة ست شركات، أما جولة التراخيص الثالثة فإنها تتعلق بتطوير ثلاثة حقول غازية، أما الجولة الرابعة فقد بدأت بتاريخ ٢٠١٣ /٥/٣٠ وشاركت فيها (٤٧) شركة عالمية لتطوير (١٢) رقعة إستكشافية منها (٧) نفطية و(٥) غازية، وفازت ثلاث شركات بالتعاقد على ثلاثة مواقع إستكشافية للمزيد من التفاصيل عن تلك التراخيص ينظر د. يحي حمود حسين البوعلي – معطيات السياسة النفطية في العراق ،دروس الماضي وآفاق المستقبل- ط١- مركز العراق

للدراسات – بغداد ـ ٢٠١٥ـ ص ٢٦٣ وما بعدها، سعدية عزيز دفار ـ الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق ـ أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ـ جامعة النهرين ـ ص٢٠١٧ – ص٤٦.

٢٧ د-عمر الخولي -الوجيز في العقود الإدارية ـ ط٢ـ دون دار نشر ـ ٢٠١٢ـ ص ٨٨ ،د- ماجد راغب الحلو ـ العقود الإدارية ـ مصدر سابق ـ ص ١١٦ بعدها

٢٨ د- محمود خلف الجبوري ـ العقود الإدارية ـ بيت الحكمة ـ بغداد ـ١٩٨٩ـ ص٨٤.

٢٩ د- محمد عبد الله الدوري -القواعد القانونية لإستغلال النفط في بريطانيا ـ مجلة الحقوقي العراقية ـ العددان ٢،١ ـ١٩٧٨ـ ص١٤١.

٣٠ د- أحمد عبد الكريم سلامة ـ قانون العقد الدولي ،مفاوضات العقود الدولية ـ ط١ـ دار النهضة العربية – القاهرة ـ٢٠٠٠ـ ص ٦٢.

٣١ د- فؤاد العلواني ود-عبد جمعة موسى الربيعي ـ التفاوض والتعاقد ـ مطبعة الزمان ـ بغداد ـ ٢٠٠٠ـ ص ١٠.

٣٢ د- عثمان ياسين علي ـ تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ ٢٠١٥ـ ص ٢٩٠.

٣٣ د- محمد حسين عبد العال ـ التنظيم الإتفاقي للمفاوضات العقدية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٩٨ـ ص١١.

٣٤ د- حمادة عبد الرزاق حمادة ـ النظام القانوني لعقد إمتياز المرفق العام ـ دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ـ ٢٠١٢ـ ص٤٨١.

٣٥ د- حفيظة السيد الحداد – العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ ٢٠٠٧ ـ ص ١٩٤ وما بعدها.

٣٦ مونت هويت زيارة ـ حوافر التنقيب في إتفاقيات البترول الدولية – بحث منشور في مجلة النفط والتعاون العربي- المجلد ١٣ـ العدد الثاني -١٩٨٧ ـ ص١٣٧.

٣٧ د- سمير دنون ـ قانون النفط والعقود النفطية ـ ط١-المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت ـ ٢٠١٥ ـ ص ٢٠٥.

٣٨ د- ربيع شنوب ـ التقنية العقدية ـ المؤسسة الحديثة للكتاب ـ بيروت ـ ٢٠١٤ـ ص٥٦-٥٨.

٣٩ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٧٤) بتاريخ١٩٦٧/٩/٢١.

٤٠ تم التصديق على العقد بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٢المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢١٩٨)

بتاريخ١٩٧٢/١١/١٣

٤١ تم تصديق العقد بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٧٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٢٩٦) بتاريخ ١١/٢٠/ ١٩٧٣.

٤٢ القرار منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٤٩) بتاريخ ١٩٨٧/٥/١١.

٤٣ د- صباح عبد الكاظم شبيب - النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق - مصدر سابق – ص٨١.

٤٤ تم التصديق على العقد بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٧٥) بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢.

٤٥ تم التصديق على العقد بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧المنشورفي جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٨٣) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٨.

٤٦ تأسست دائرة العقود والتراخيص البترولية في تموز سنة ٢٠١٧ بقرار من مجلس الوزراء يرأسها مدير عام، للمزيد من التفاصيل ينظرد- صباح عبد الكاظم شبيب - مشروعية توقيع عقد الخدمة مع شركات النفط الأجنبية لتطوير الحقول النفطية والغازية - بحث منشور في دائرة العقود والتراخيص البترولية - وزارة النفط - بغداد -٢٠٠٩- ص ٢١.

٤٧ نصت المادة (٦) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ على أنه ((تتولى الوزارة أو من تخوله: ثانياً التفاوض وإبرام الإتفاقيات وتنفيذ جميع الإجازات ومن ضمنها العقود النفطية التي أبرمتها حكومة الإقليم)).

٤٨ نصت المادة (٦) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ على ((تتولى الجهات التالية إدارة المصالح البترولية: أولاً- مجلس النواب ثانياً- مجلس الوزراء ثالثاً - المجلس الإتحادي للنفط والغاز- رابعاً - وزارة النفط خامساً - شركة النفط الوطنية العراقية سادساً - الهيئات الإقليمية)).

٤٩ د- حمادة عبد الرزاق حمادة - النظام القانوني لعقد إمتيازالمرفق العام - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية -٢٠١٢- ص ٤٨٩.

٥٠ د- طالب حسن موسى - الموجز في عقود التجارة الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع -عَمَّان - ١٩٩٧- ص٣٣.

٥١ د- محمد علي جواد - العقود الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عَمَّان - ١٩٩٧ - ص ٣٥.

٥٢ تضمنت المادة الأولى من نموذج العقد المعياري لجولات التراخيص النفطية (٩٦) تعريف.

٥٣ طلال ياسين العيسى - العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي- اطروحة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٦ - ص ٥٠.

٥٤ د- أحمد الكيلاني- عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنلوجيا ـ ط٢-دار الحبيب ودار الفكر العربي- القاهرة ـ ١٩٩٥.

٥٥ د- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي – النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق – مصدر سابق – ص٨٤.

٥٦ د- سعد علام ـ موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، منطقة الخليج ـ ط١ – الدوحة – قطر ـ ١٩٧٨- ص٤٧٥.

٥٧ د- محمد لبيب شقير ود- صاحب ذهب- إتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ـ ج١-ط٢- المطبعة العالمية ـ القاهرة ـ ١٩٦٩ ـ ص ٢٢٣ وما بعدها.

٥٨ د- صباح عبدالكاظم شبيب- النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق ـ مصدر سابق – ص٨٥ .

٥٩ على خلاف ذلك نجد أن عقد الخدمة النفطي بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة (إيراب) سنة ١٩٦٨حُرر بثلاث لغات هي العربية والفرنسية والإنكليزية، إذ نصت المادة (٣٦ / ١) على ((حررت نصوص هذا العقد بالعربية والفرنسية والإنكليزية وفي حالة الخلاف يعود على النص الإنكليزي))، للمزيد من التفاصيل ينظر د- محمد لبيب شقير و د- صاحب ذهب ـ إتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ـ ج١- مصدر سابق ـ ص ١٥٣٢.

٦٠ من ذلك عقد المشاركة في الإنتاج السوري مع شركة (سامكو) سنة ١٩٧٧،إذ نص على أن ((النص العربي لهذا العقد هو المرجع في تفسيره وتأويله أمام محاكم سوريا...وفي حالة التحكيم يعطى للنصين نفس القوة القانونية)).

٦١ في عقد المشاركة في الإنتاج بين وزارة النفط والشركات الروسية والصينية يُعَدَّ النص الإنكليزي هو النص الرسمي في حالة نشوب نزاع بين الطرفين حول التفسير.

٦٢ د- صباح عبدالكاظم شبيب الساعدي ـ النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق ـ مصدر سابق – ص٨٦.

٦٣ المادة (35) من عقد الخدمة النفطي (TSC) وعقد التطوير والانتاج (DPC).

٦٤ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٨٧) ١٩٧٧/٥/١٦.

٦٥ نصت المادة (٣/٤) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ على ((يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتي: ٣- العقود والإيصالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات والجمعيات أو الشركات العامة أو بينهما وبين الأفراد ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة أجنبية عند الحاجة)).

٦٦ د- محمد يوسف علوان ـ النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، دراسة في العقود الإقتصادية الدولية ـ ط١- كلية الحقوق ـ جامعة الكويت ـ ١٩٨٢ ـ ص ٣١١.

٦٧ د- مهند مختار نوح ـ الإيجاب والقبول في العقد الإداري -منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت -٢٠٠٥- ص٢٧٧

٦٨ سعدية عزيز دفار- مصدر سابق - ص٦٧.

٦٩ قانون النفط التنزاني رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠ منشور على الموقع الإلكتروني: www.clydeco.com

٧٠ قانون النفط الإيراني لسنة ١٩٨٧ منشور على الموقع الإلكتروني: www.Lexadin.in

٧١ قانون النفط النرويجي رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٦ المنشور على الموقع الإلكتروني : www.congreso.es

٧٢ قانون النفط لجمهورية نيجيريا لسنة ١٩٩٠ المنشور على الموقع الإلكتروني : www.nejeria.law.org

٧٣ قانون النفط لولاية فكتوريا الأسترالية منشور على الموقع الالكتروني : www.ausslii.edu.au

٧٤ قانون النفط لجمهورية تيمور الشرقية لسنة ٢٠٠٥ المنشور على الموقع الإلكتروني : www.timor.leste.gov.ti

٧٥ د- سمير دنون - مصدر سابق- ص ١٩٧.

٧٦ قانون النفط التركي لسنة ٢٠٠٣ المنشور على الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com

٧٧ د- محمد لبيب شقير و د- صاحب ذهب - إتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية - ج١- مصدر سابق- ص٢٦٦، ص٣٠١.

٧٨ د- سعد علام - موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، منطقة الخليج العربي - مصدر سابق- ص ٥٠٩، ص٥٤٢.

٧٩ المصدر السابق نفسه ص ١٨٥.

٨٠ د- سعد علام - موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، منطقة الخليج العربي - مصدر سابق- ص ٦٧ وما بعدها.

٨١ تم تصديق هذا العقد بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٧٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٢٩٦) بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠.

٨٢ نصت المادة (٦) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه ((تتولى الوزارة أو من تخوله. ثانياً - التفاوض وإبرام الإتفاقيات وتنفيذ الإجازات ومن ضمنها العقود النفطية التي أبرمتها حكومة الإقليم)).

٨٣ للإطلاع على نموذج العقد النفطي والعقود الثلاثة المشار إليها أعلاه مراجعة الموقع الإلكتروني: www.krg.org

٨٤ سامان خورشيد حسين - الجوانب الإجرائية في عقود النفط (دراسة مقارنة) - ط١- منشورات زين الحقوقية - بيروت - ٢٠١٨-ص١٤٧.

٨٥ المادة (١/ ثانيا) والمادة (١٨/ أولاً وثانياً) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧.

٨٦ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

٨٧ د- محمد حسين منصور- العقود الدولية ـ ط١- دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ـ ٢٠٠٨ ـ ص ١٤٢.

٨٨ د- إحسان المفرجي ود- كطران زغير نعمة ود- عدنان الجدة -النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق- ط٤ ـ المكتبة القانونية ـ بغداد ـ ٢٠١١ ـ ص ٦٥.

٨٩ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٦٤) بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨.

٩٠ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٧) بتاريخ ١٩٢٦/٦/٢٨.

٩١ د- محمد لبيب شقير و د- صاحب ذهب ـ إتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ـ ج١- مصدر سابق ـ ص٢٥٢.

٩٢ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١١٣٥) بتاريخ ١٩٣٢/٥/٢٥.

٩٣ د- سعد علام ـ موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، منطقة الخليج العربي ـ مصدر سابق ـ ص ٦٧ وما بعدها.

٩٤ القانون منشور في جريدة الوقائع بالعدد (١٥٣٢) بتاريخ ١٩٦٨/٢/٤.

٩٥ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢١٩٨) بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣.

٩٦ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٧٥) بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢.

٩٧ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٨٣) بتاريخ ١٨/ ١٩٩٧/٨.

٩٨ قانون النفط والغاز لسلطنة عُمان سنة ٢٠١١ منشوعلى الموقع الكتروني:

www.mola.gov.om/legals/alta deen/legam.pdf

٩٩ القانون منشور على الموقع الإلكتروني: .www.laws.gov.tt

١٠٠ القانون منشور على الموقع الإلكتروني: www.lexadin.nl

١٠١ الدستور منشور على الموقع الإلكتروني: www.constituteproject.org

١٠٢ د- سمير دنون- مصدر سابق- ص ٢٠٥.

١٠٣ القانون منشور على الموقع الإلكتروني: www.vlii.Org

١٠٤ القانون منشور على الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com

١٠٥ نصت المادة (٥٤/ثانياً) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان ـ العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ على ((جميع الإجازات ومذكرات التفاهم المتعلقة بالنفط والغاز التي تم توقيعها من قبل حكومة الإقليم قبل نفاذ هذا القانون تعتبر باطلة ما لم يوافق عليها المجلس الإقليمي)) .

١٠٦ عقود المشاركة في الإنتاج في إقليم كردستان منشورة على الموقع الإلكتروني :www. krg .org

١٠٧ قانون النفط لجنوب السودان لسنة ٢٠١٢ منشور على الموقع الإلكتروني : www.mpmisouthsudan.org

قائمة المصادر

References

أولاً : الكتب

I- د- إحسان المفرجي و د- كطران زغير نعمة ود- عدنان الجدة -النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق- ط٤ - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠١١ .

II- د- أحمد الكيلاني- عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنلوجيا - ط٢- دار الحبيب ودار الفكر العربي- القاهرة – ١٩٩٥

III- د- أحمد عبد الكريم سلامة - قانون العقد الدولي ،مفاوضات العقود الدولية - ط١- دار النهضة العربية - القاهرة -٢٠٠٠.

IV- د- حفيظة السيد الحداد - العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - ٢٠٠٧.

V- د- حمادة عبد الرزاق حمادة - النظام القانوني لعقد إمتيازالمرفق العام - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية -٢٠١٢.

VI- د- خالد منصور إسماعيل - إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط - ط١- مكتبة القانون والإقتصاد - الرياض - ٢٠١٥.

-VII د- ربيع شنوب - التقنية العقدية - المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت - ٢٠١٤.

IX د- طالب حسن موسى - الموجز في عقود التجارة الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع -عَمَّان - ١٩٩٧.

IX سامان خورشيد حسين -الجوانب الإجرائية في عقود النفط (دراسة مقارنة)- ط١- منشورات زين الحقوقية – بيروت - ٢٠١٨. -

X- د- سعد علام - موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، منطقة الخليج - ط١ – الدوحة - قطر- ١٩٧٨ .

XI- د- سليمان الطماوي - الأُسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) - ط٤ – مطبعة جامعة عين شمس- ١٩٨٤.

XII د- سمير دنون - قانون النفط والعقود النفطية - ط١- المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت – ٢٠١٥ .

XIII د- عبد العزيز عبد المنعم خليفة -الأسس العامة للعقود الإدارية- ط١- المركز القومي للدراسات القانونية - القاهرة-٢٠٠٨.

XIV- د- عثمان ياسين علي - تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٥.

XV- د- عمر الخولي – الوجيز في العقود الإدارية - ط٢ – دون دار نشر – ٢٠١٢ .

XVI- د - فؤاد العلواني ود-عبد جمعة موسى الربيعي - التفاوض والتعاقد - مطبعة الزمان - بغداد - ٢٠٠٠.

XVII د- ماجد راغب الحلو - العقود الإدارية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠١٤.

XVIII د- مازن ليلو راضي – القانون الإداري – ط٣ – بغداد -٢٠١٦ .

XIX- د- محمد حسين عبد العال -التنظيم الإتفاقي للمفاوضات العقدية - دار النهضة العربية– القاهرة-1988

XX- د- محمد حسين منصور- العقود الدولية - ط١- دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٨.

XXI د- محمد علي جواد - العقود الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع – عَمَّان - ١٩٩٧.

XXII د- محمد فؤاد عبد الباسط - أعمال السلطة الإدارية - دون دار نشر- ١٩٨٩.

XXIII - د- محمد لبيب شقير و د- صاحب ذهب- إتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية - ج١- ط٢- المطبعة العالمية - القاهرة -١٩٦٩.

XXIV - د- محمد يوسف علوان - النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، دراسة في العقود الإقتصادية الدولية - ط١- كلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٨٢.

XXV د- محمود خلف الجبوري - العقود الإدارية - بيت الحكمة - بغداد -١٩٨٩.

XXVI د- مهند مختار نوح - الإيجاب والقبول في العقد الإداري - منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت - ٢٠٠٥.

XXVII-د- نجدت صبري عقراوي - تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية في العراق - ط١ - مطبعة دار القادسية -بغداد -١٩٨٦

XXVIII- د- نوري عبد الحميد خليل - التاريخ السياسي لإمتيازات النفط في العراق - ط١-المكتبة الوطنية – بغداد - ١٩٨٠.

XXIX- د- يحي حمود حسين البوعلي – معطيات السياسة النفطية في العراق، دروس الماضي وأفاق المستقبل - ط١- مركز العراق للدراسات- بغداد -٢٠١٥

ثانياً: الأطاريح الجامعية

I - رياض الزهيري - العلاقات التعاقدية بين الوحدات الإقتصادية في القطاع الاشتراكي- اطروحة دكتوراه كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٧٩.

II- سعدية عزيز دفار- الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق- أطروحة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة النهرين- ٢٠١٧.

III- طلال ياسين العيسى - العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي- اطروحة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٦.

ثالثاً: البحوث

I- د- صباح عبد الكاظم شبيب - مشروعية توقيع عقد الخدمة مع شركات النفط الأجنبية لتطوير الحقول النفطية والغازية - بحث منشور في دائرة العقود والتراخيص البترولية - وزارة النفط - بغداد -٢٠٠٩.

II- د- محمد عبد الله الدوري - القواعد القانونية لإستغلال النفط في بريطانيا - مجلة الحقوقي العراقية - العددان ٢،١ - ١٩٧٨.

III- مجلة البترول والغاز العربية السنة ٢٤، ١٩٨٨.

-VI- مجلة البترول والغاز العربية السنة ٢٦، ١٩٩٠.

V - مونت هويت زيارة - حوافر التنقيب في إتفاقيات البترول الدولية - مجلة النفط والتعاون العربي- المجلد ١٣- العدد الثاني -١٩٨٧

رابعاً : جريدة الوقائع العراقية

I- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٧) بتاريخ ١٩٢٦/٦/٢٨.

II- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١١٣٥) بتاريخ ١٩٣٢/٥/٢٥.

III- جريدة الوقائع العراقي بالعدد (٩١٢) بتاريخ ١٩٦٤/٢/٨.

IV- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٤٩) بتاريخ ١٩٦٧/٨/٧

V- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٧٤) بتاريخ١٩٦٧/٩/٢١

VI- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٥٣٢) بتاريخ ١٩٦٨/٢/٤.

VII- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢١٩٨) بتاريخ١٩٧٢/١١/١٣

VIII- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٢٩٦) بتاريخ١٩٧٣/١١/٢٠.

IX- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٣١٠) بتاريخ١٩٧٤/١/١٠.

X- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٨٧) بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦.

XI- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٥٦) بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٩.

XII- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٤٩) بتاريخ ١٩٨٧/٥/١١.

XIII- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٥٩) بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٠.

XIV- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٦٤) بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨.

XV- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٧٥) بتاريخ١٩٩٧/٦/٢٢.

XVI- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٨٣) بتاريخ١٩٩٧/٨/١٨.

XVII- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) بتاريخ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

XVIII - جريدة الوقائع لإقليم كردستان-العراق بالعدد (٧٥) في ٢٠٠٧/١١/١٥.

خامساً : القوانين

I - قانون البترول الليبي رقم (٢٥) لسنة 1955

II- قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧

III- قانون النفط التنزاني رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠

IV - قانون النفط الإيراني لسنة ١٩٨٧

V- قانون النفط لجمهورية نيجيريا لسنة ١٩٩٠

VI- قانون النفط النرويجي رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٦

VII- قانون النفط التركي لسنة ٢٠٠٣

VIII- قانون النفط لولاية فكتوريا الأسترالية رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٨

IX - قانون النفط لجمهورية تيمور الشرقية لسنة ٢٠٠٥

X- قانون النفط والغاز لجمهورية جنوب السودان لسنة ٢٠١٢.

سادساً : المواقع الإلكترونية :

I- www.clydeco.com

II- www. Lexadin.In

III- www.congreso.es

IV- www.nejeria.law.org

V-www.ausslii.edu.au

VI- www.timor.leste.gov.ti.

VII- www.krg.org.

VIII-www.last.gov.tt.

IX-www.constituteproject.org.

X-www.vlii.org.

XI-www.kpmg.com.

XII-www.mpmisouthsudan.